

كتاب كفاية القنوع في اختصار المجموع

للشيخ العلامة: محمد بن محمد بن أحمد سبط المارديني (ت ٩١٢هـ)
(دراسةً وتحقيقاً)

د. هاني بن البرك بن عييد باصيلة

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: halbarak@ju.edu.sa

المستخلص: هذا البحث هو دراسة وتحقيق لكتاب «كتاب كفاية القنوع في اختصار المجموع» للعلامة محمد بن محمد سبط المارديني، و موضوع الكتاب هو علم الفرائض، والحساب، والوصايا، فقد اشتمل على ثلاثة علوم متراقبة، وكتاب «كتاب كفاية القنوع» اختصر فيه مؤلفه، ورتب، وهذب «كتاب المجموع في الفرائض» للعلامة محمد بن أشرف الكلائي، وذلك بضم المسائل المتشورة بعضها إلى بعض، وحذف المكرر، وزاد عليه قواعد، ومسائل وأمثلة مهمة، وأكثر فيه من المسائل في حساب الفرائض، وحساب الوصايا.

ولقد تضمن الكتاب: أسباب الإرث، وموانعه، والوارثين، والفرض المقدرة، وأصحاب الفروض، والعصبات وأقسامها، وأصول المسائل، وذكر عشر قواعد مهمة في علم الفرائض. ثم ذكر باب الحساب، فذكر فيه قواعد مهمة في الأعداد، وضربها، واستخراج حساب الفرائض، ثم ذكر مسائل تطبيقية على حساب الفرائض بلغت أكثر من مائة مسألة. ثم ذكر أحكام الوصايا: فذكر فيه القواعد والضوابط والأحكام المتعلقة بهذا الباب، وذكر ثلاط وتسعين مسألة تطبيقية في باب حساب الوصايا، ثم ختم الكتاب باثنتين وعشرين مسألة أسمتها بالمسائل المكية، فبلغ مجموع المسائل التطبيقية في هذا الكتاب (٢٤٢) مسألة. وقد قسمت العمل في هذا الكتاب إلى قسمين: قسم للدراسة، وقسم للنص المحقق؛ فاشتمل قسم الدراسة على ترجمة موجزة للمؤلف، وعلى التعريف بالكتاب، والقسم الثاني هو تحقيق للكتاب على ثلاث نسخ خطية.

الكلمات المفتاحية: كفاية، القنوع، فقه، الفرائض.



Adequacy of abundance in the abbreviation of the sum
By Sheikh Al-Allama / Muhammad bin Muhammad bin Ahmed
Sabt Al-Mardini (d. 912 AH) (Study and investigation)

Dr. Hani bin Al-Barak bin Obaid Basala

*Assistant Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Law,
Al-Jouf University, Kingdom of Saudi Arabia
e-mail: halbarak@ju.edu.sa*

Abstract: This research is a study and investigation of the book "The adequacy of qunwa in the abbreviation of the sum" of the scholar Muhammad bin Muhammad Sabt al-Mardini, and the subject of the book is the science of the statutes, arithmetic, and wills. The Book of Majmoo 'al-Fara'id, by Allama Muhammad ibn Ashraf al-Kalai, by combining the issues that are dispersed with one another, removing the repetition, and adding to it important rules, issues and examples, and more in it than the issues in the computation of the statutes, and the calculation of wills.

The book included: the causes of inheritance, its contraindications, the inheritors, the estimated assumptions, the owners of the assumptions, the gangs and their divisions, the origins of the issues, and mentioned ten important rules in the science of the obligatory prayers.

Then he mentioned the section of reckoning, so he mentioned important rules in numbers, multiplying it, and extracting the account of statutes, then he mentioned practical issues at the expense of statutes that amounted to more than a hundred issues.

Then he mentioned the provisions of the commandments: He mentioned the rules, controls and provisions related to this section, and mentioned ninety-three application matters in the section of calculating the wills, then the book concluded with twenty-two issues that he called Meccan issues, so the total of applied issues in this book reached (242) issues.

The work in this book was divided into two parts: a study section and a verified text section. The study section included a brief translation of the author and the definition of the book, and the second section is an investigation of the book in three written copies.

key words: Adequacy, Alqunu, jurisprudence, the statutes.

* * *

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ مِنْ أَجْلِ الْعِلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَجْبُ وَجْوبًا كَفَائِيًّا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ تَعْلِمُهُ وَمَعْرِفَتَهُ؛ فِيمَعْرِفَةِ الْفَرَائِضِ يَعْطَى كُلُّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، وَتَنْقِطُ الْخَصْوَمَاتُ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِذَلِكَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا الْحَقُّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُلِّهِ لَعْقُولُ الْبَشَرِ، وَلَا لَاجْتِهادِهِمْ، وَبَيْنَ سُبْحَانِهِ الْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا الْبَيْانِ الشَّافِيِّ الْوَافِيِّ، وَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ يَضْلُلُ الْعِبَادَ، فَيُظْلِمُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَيَعْتَدِي بَعْضَهُمْ عَلَى حَقِّ بَعْضٍ.

وَلَقَدْ اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْفَنِّ وَأَلْفُوا فِيهِ مَؤْلِفَاتٍ كَثِيرَةٍ بَيْنَ مُبْسَطٍ وَمُتوَسِّطٍ وَمُخْتَصِّرٍ، وَمِنْهَا الْمُسْتَقْلُ فِي مَوْلِفٍ خَاصٍ، وَمِنْهَا الْمُؤْلِفُ فِي كِتَابٍ لِفَقْهِ الْعَامَةِ؛ فَبَيْنُوا أَحْكَامَ هَذَا الْعِلْمِ، وَقَوَاعِدَهُ، وَأَتَبَعُوهُ بِعِلْمِ الْحِسَابِ، وَالْوَصَايَا.

وَمِمَّا أَلْفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ «كِتَابُ الْمَجْمُوعِ فِي الْفَرَائِضِ» لِالْعَلَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْرَفِ بْنِ عَادِيِّ الزَّبِيرِيِّ الْكَلَائِيِّ، الشَّافِعِيِّ، الْفَرَصِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةَ (٧٧٧هـ) تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ كِتَابَ الْمَجْمُوعِ لَمْ يَرْتَبْ شَانَهُ شَأنَ بَعْضِ الْمَؤْلِفَاتِ بِدَأِيَّةِ التَّأْلِيفِ؛ وَلِأَهْمَمِيَّةِ كِتَابِ الْمَجْمُوعِ فَقَدْ اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بِهِ اعْتِنَاءً كَبِيرًا، فَمِنْهُمْ مِنْ شَرِحَهُ، وَمِنْهُمْ مِنْ رَتِبَهُ، وَمِنْهُمْ مِنْ اخْتِصَرَهُ، وَمِنْ اخْتَصَرَ هَذَا الْكِتَابَ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَشْهُورُ بِسَبْطِ الْمَارَدِيِّيِّ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ أَسْمَاهُ: «كَفَایَةُ الْقَنْوَعِ فِي اخْتَصَارِ الْمَجْمُوعِ» رَتَبَ فِيهِ كِتَابُ الْمَجْمُوعِ وَهَذِبَهُ، وَضَمَّ الْمَسَائِلِ الْمُتَنَاثِرَةِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ قَوَاعِدُ وَمَسَائِلُ وَأَمْثَالٌ وَمُمْلَةٌ



مهمة. إلا إن هذا الكتاب لا يزال محبوساً في عالم المخطوط، فأحببت أن أشارك بجهد المقل في إخراج هذا الكتاب النفيس من عالم المخطوط إلى عالم المطبوع.

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

مما دفعني إلى اختيار تحقيق ودراسة هذا المخطوط ما يلي:

١- الرغبة في تحقيق تراث أمتنا الإسلامية، وإخراجه للناس؛ ليستفيدوا مما فيه من العلوم النافعة.

٢- أهمية كتاب المجموع، وتتبين هذه الأهمية من خلال عنایة العلماء به، اختصاراً، وترتيباً، وشرحًا.

٣- مكانة السبط المارديني العلمية؛ وتتبين من خلال معرفة سعة علمه، وكثرة مؤلفاته في علم الفرائض والحساب.

٤- أهمية الكتاب العلمية، قال السخاوي: «ورتب مجموع الكلائي، مع اختصاره، والإتيان فيه بزوابئ مهمه»^(١).

٥- حسن منهجه، وذلك يتجلّى من خلال تقسيمه الكتاب إلى قواعد مهمة في باب الفرائض، وقواعد في باب الحساب، وكذا قواعد في الوصايا، وكثرة ضرب الأمثلة على المسائل.

٦- اشتمال الكتاب على ثلاثة علوم مرتبطة بعضها بعض: وهي علم الفرائض، وعلم الحساب، وعلم الوصايا، وقليما تجتمع في مؤلف واحد، فلا يستغني الفرضي عن علم الحساب، وكذا معرفة أحكام ومسائل الوصية.

(١) الضوء اللامع، للسخاوي (٩/٣٦).



٧- كثرة التمارين التطبيقية والمسائل الرياضية، مما يعين طالب العلم على التمكّن من حساب الفرائض والوصايا.

* مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة البحث في وجود هذه المخطوطة النفيسة في علم الفرائض، والحساب، والوصايا، وهي من تأليف عالم محقق في هذا العلم، وفي غيره من العلوم، ولا تزال هذه المخطوطة مع أهميتها حبيسة في خزائن المخطوطات، ولم تحظ بالدراسة، والتحقيق، والإخراج؛ لاستفاد منها، وينهل من العلوم التي حوتها.

* أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مخطوطة نفيسة في علم الفرائض، والحساب، والوصايا، وإخراج النص على أقرب صورة وضعها فيه مؤلفه؛ ليضاف هذا الكتاب إلى المكتبة الإسلامية في هذا العلم الجليل الذي قلت فيه المؤلفات العلمية، لا سيما التي جمعت بين الجانب العلمي النظري والجانب التطبيقي لهذا العلم الجليل الذي يغفل عنه كثير من الباحثين مع أهميته وحاجة الناس إليه.

* الدراسات السابقة:

قد ألف العلماء رحمهم الله كتاباً في هذا العلم، منها المختصر، ومنها المتوسط، ومنها المطول، إلا أن هذه المخطوطة لم أقف - حسب اطلاعي المحدود - على من قام بتحقيقها وإخراجها، فهي مع أهميتها لم تحظ بالدراسة والتحقيق، لذا أحبت إخراج هذا الكتاب ليسهم في إثراء هذا العلم الجليل، وليستفيد طلاب العلم من كثرة التمارين التطبيقية، وكذا مسائل علم الحساب والوصايا التي لا توجد في كثير من المؤلفات التي ألفت في هذا العلم حسب اطلاعي على بعضها.



* خطة البحث:

قسمت العمل في هذا الكتاب إلى قسمين: قسم للدراسة، وقسم للنص المحقق.

- **القسم الأول:** قسم الدراسة: وفيه مبحثان:
 - **المبحث الأول:** ترجمة موجزة للعلامة سبط المارديني، وتحته سبعة مطالب:
 - المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.
 - المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.
 - المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.
 - المطلب الرابع: شيوخه.
 - المطلب الخامس: تلاميذه.
 - المطلب السادس: مؤلفاته.
 - المطلب السابع: وفاته.
- **المبحث الثاني:** التعريف بكتاب «كفاية القنوع في اختصار المجموع»، وتحته سبعة مطالب:
 - المطلب الأول: اسم الكتاب.
 - المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.
 - المطلب الثالث: عنابة العلماء بكتاب كفاية القنوع في اختصار المجموع.
 - المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.
 - **المطلب الخامس:** موضوعات كتاب كفاية «القنوع في اختصار المجموع» وترتيبها.
 - **المطلب السادس:** تعريف موجز بكتاب المجموع للكلاسي.



- المطلب السابع: وصف النسخ الخطية.
- القسم الثاني: النص المحقق.
 - * منهج التحقيق:

كان منهجي في تحقيق الكتاب على النحو الآتي: بعد أن توفر لدى ثلاث نسخ خطية للكتاب:

- ١ - اخترت إحدى النسخ الخطية، ونسختها حسب القواعد الإملائية الحديثة، وسميتها بالنسخة (أ).
- ٢ - قابلت بقية النسخ (ب)، و (ج) بالنسخة (أ)، وأثبتت الفروق بين النسخ في الحاشية.
- ٣ - إذا وجد سقط في النسخة (أ) أكملته من النسختين الآخرين، ووضعته بين معقوفتين هكذا [...].
- ٤ - إذا وجد سقط في النسختين (ب)، و (ج) أو في إحديهما؛ فإن كان السقط كلمة نبهت عليها في الحاشية، دون وضعها بين هلالين، وإن كانت جملة وضعتها بين هلالين (...)، ونبهت عليها في الحاشية.
- ٥ - أشرت إلى نهاية كل لوحة من نسخ المخطوط بخط مائل / وأشارت في الحاشية إلى رقم اللوحة من النسخ.
- ٦ - صدرت كل باب أو فصل بمصادره من كتب الفرائض، ووثقت الأقوال من مصادرها.
- ٧ - علقت على بعض المسائل العلمية الواردة عند الحاجة إلى ذلك.
- ٨ - شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.



القسم الأول
الدراسة



المبحث الأول

ترجمة موجزة للعلامة سبط المارديني

وتحته سبعة مطالب:

* المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وشهرته، وموالده:

اسمه، ونسبه: هو محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، بدر الدين، الدمشقي الأصل، القاهري المولد، الشافعي، المشهور بسبط المارديني^(١).

نسبته: «المارديني»، أو «المارداني» نسبة إلى «جامع المارداني» بالقاهرة، أو نسبة إلى «بلدة الماردين»^(٢).

شهرته: اشتهر بـ(سبط المارديني): فهو ابن بنت المارديني، والمارديني هو جده لأمه، وهو: جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني، المتوفى سنة ٩٨٠ هـ.

(١) ترجمته في: الضوء الامامي (٩/٣٥)، البدر الطالع، للشوكاني (٢/٢٤٢)، ديوان الإسلام للغري (٣/٣٤)، هدية العارفين (٢/٢١٨)، الأعلام، للزرکلي (٧/٥٤).

(٢) وماردين اليوم هي محافظة في تركيا على الحدود مع سوريا، ويسكنهااليوم الأكراد، والأتراس، والعرب. الضوء الامامي (١١/٢٢٤)، الأعلام، للزرکلي (٤/٨٥)، التعريف بالحدث من موقع وكيبيديا: رابط الدخول:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%86>

(٣) قال عنه ابن العماد: «وانتهت إليه الرئاسة في علم الميقات في زمانه، وكان عارفاً بالهيئة، مع الدين المتيين، وله أوضاع وتأليف، وانتفع به أهل زمانه». شذرات الذهب (٩/١٢٥).



مولده: ولد ليلة الرابع عشر من ذي القعدة سنة ست وعشرين وثمانمائة (٨٢٦هـ) بالقاهرة^(١).

* المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

ولد سبط الماردini بالقاهرة، ونشأ بها، وكان أول طلبه للعلم سنة ٨٣٩هـ، وعمره ثلاثة عشرة سنة، فحفظ القرآن، وجوده، وتلاه بعض الروايات على بعض شيوخها، ولازم علماء القاهرة، فقرأ في العربية ألفية النحو وغيرها، وقرأ الفقه؛ فقرأ المنهاج والمهدب، وتقسيم الحاوي، وبهجهته، والفرائض، والحساب، والميقات، وقرأ الصحيح والسنن؛ فقرأ البخاري، والترمذى، وغيرهما. وارتاح إلى مكة فسمع من بعض شيوخها، وحج غير مرة، وزار بيت المقدس غير مرة أيضاً. ودخل الشام مرتين، وحمى بما دونها. وتميز في الفنون، وعرف بالذكاء مع حسن العشرة، والتواضع، والرغبة في الممازحة والنكتة والنادرة، وامتهان نفسه، وترك التأنق في أمره، وأشار إليه بالفضيلة فتصدى للإقراء، وانتفع به الفضلاء في الفرائض، والحساب والميقات والعربية ونحوها، وصار فريداً في فنون، وبasher الرياسة في أماكن؛ فتصدر بجامع طولون في صفر سنة تسع وسبعين^(٢).

* المطلب الثالث: شيوخه:

قد من الله تعالى على العالمة سبط الماردini بعلماء أجلاء طلب على أيديهم

= وانظر: الضوء اللامع (٩/٣٥)، إنباء الغمر (٦/٣١).

(١) الضوء اللامع (٩/٣٥)، البدر الطالع (٢/٤٢).

(٢) ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٩/٣٥)، البدر الطالع، للشوكانى (٢/٤٢) بتصرف.



العلم منذ صغره، واستفاد من علومهم في جميع الفنون، فمن هؤلاء العلماء^(١):

- ١ - نور الدين البُلِيسِي، إمام الأزهر، تللمذ عليه السبط، فحفظ القرآن، وتلاه عليه.
- ٢ - أحمد بن رجب بن طباغا، القاهري، الشافعي، المعروف بابن المجدى، المتوفى سنة ٨٥٠ هـ.
- ٣ - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، القاهري، الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.
- ٤ - علي بن أحمد بن إسماعيل، أبو الفتح، علاء الدين، القلقشندي، المتوفى سنة ٨٥٦ هـ.
- ٥ - صالح بن عمر بن رسلان البليقيني، القاهري، الشافعي، المتوفى سنة ٨٩٨ هـ.
- ٦ - محمد بن علي بن محمد بن عثمان أبو المعالي الصالحي المكي المتوفى سنة ٨٤٦ هـ.
- ٧ - جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي، الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ.
- ٨ - محمد بن الحسين بن عمر المراغي، أبو الفتح، القاهري، المدنى، المتوفى سنة ٨٥٩ هـ.
- ٩ - محمد بن عبد الله بن محمد شمس الدين الرشيدى، المتوفى سنة ٨٥٤ هـ.
- ١٠ - محمد بن علي بن محمد القaiياتى شمس الدين، القاهري، الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٠ هـ.

(١) ينظر ذكر شيوخه في: الضوء اللامع (٩/٣٥)، البدر الطالع (٢/٢٤٢).



* المطلب الرابع: تلاميذه:

لقد أخذ عن السبط المارديني عليه السلام خلق كثير من طلبة العلم؛ وذلك لما اشتهر به هذا الإمام من العلم، والدين، وتميزه في الفرائض والحساب وغيرها من الفنون، فمن تلاميذه^(١):

١- إبراهيم بن أحمد بن محمد البلايلي، الدمياطي، الشافعي، ولد سنة ٨٥٧هـ.

٢- إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي، القاهري، الشافعي^(٢).

٣- أحمد بن داود بن سليمان البيجوري، القاهري، الشافعي، توفي سنة ٨٩٧هـ^(٤).

٤- أحمد بن علي بن أحمد بن يوسف الشهاب، القاهري، الشافعي، يعرف بابنقطان، ولد سنة ٨٥٢هـ^(٥).

٥- أحمد بن محمد بن علي الشهاب، القاهري، الشافعي، يعرف بالكتبي، ولد سنة ٨٣٠هـ^(٦).

٦- الحسن بن عبد الرحمن بن عثمان فخر الدين، القاهري، الشافعي الموقت.

(١) لم أقف على ذكر تلاميذ سبط المارديني في موضع واحد في كتب التراجم، إلا بالبحث في التراجم كل على حده.

(٢) الضوء الامامي (٢٥/١).

(٣) المرجع السابق (١٢٨/١).

(٤) المرجع السابق (٢٩٧/١).

(٥) المرجع السابق (١١/٢).

(٦) المرجع السابق (١٥٥/٢).



ولد سنة ٨١٨ هـ^(١).

٧- سليمان بن أحمد بن سليمان، علم الدين القاهري، الشافعي، ولد سنة ٨٥٢ هـ^(٢).

٨- عبد الغفار بن أبي بكر بن محمد الزين، القاهري، الشافعي، الضرير، ويعرف بابن بيته، ولد سنة ٨٦٠ هـ^(٣).

٩- عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن علي، القاهري الشافعي يعرف بابن الخطيب، ولد سنة ٨٦٣ هـ^(٤).

١٠- محمد بن إبراهيم بن علي بن أحمد، أبو الفضل بن الجمال، القاهري، الشافعي، ولد سنة ٨٦٩ هـ^(٥).

١١- يحيى بن محمد بن عمر بن حجي، أبو زكريا، الدمشقي، ثم القاهري، الشافعي، ولد سنة ٨٣٨ هـ^(٦).

* المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء على العالمة سبط الماردini رحمه الله بعبارات تدل على فضله وسعة علمه وتقديمه في العلوم:

- (١) الضوء اللامع (٣/١٠٣).
- (٢) المرجع السابق (٣/٢٦٠).
- (٣) المرجع السابق (٤/٢٤١).
- (٤) المرجع السابق (٤/٨٣).
- (٥) المرجع السابق (٦/٢٦٢).
- (٦) المرجع السابق (١٠/٢٥٢).



• قال عنه السخاوي رحمه الله: «وتميز في الفنون، وعرف بالذكاء، مع حسن العشرة، والتواضع، والرغبة في الممازحة، والنكتة، والنادر، وامتهان نفسه، وترك التأنيق في أمره، وأشار إلىه بالفضيلة؛ فتصدى للإقراء، وانتفع به الفضلاء في الفرائض، والحساب، والميقات، والعربية، ونحوها»^(١).

• وقال عنه الشوكاني رحمه الله: «واشتهر بالذكاء، وتصدى للإقراء، وانتفع به الناس في الفرائض، والحساب، والميقات، والعربية، وغير ذلك»^(٢).

• وقال عنه الغزوي رحمه الله: «الإمام، الفقيه، الفرضي، الحيسوب، الموقت، النحوي، بدر الدين المصري الشافعي، صاحب المؤلفات الكثيرة الشهيرة»^(٣).

* المطلب السادس: مؤلفاته:

يعد العلامة سبط الماردini من العلماء المكثرين من التأليف والتصنيف؛ فقد ألف كتاباً كثيرة في علم الفرائض، والحساب، والجبر والمقابلة، والميقات، وكذا ألف كتاباً في الفقه والوصايا، والنحو، وغيرها من العلوم؛ قال السخاوي رحمه الله: «وكتب في الميقات مقدمات جمة تزيد كما أخبرني على مائتين»^(٤)؛ فمن هذه المصنفات^(٥):

(١) الضوء اللامع (٩/٣٦).

(٢) البدر الطالع (٢/٢٤٢).

(٣) ديوان الإسلام (٣/٣٤).

(٤) الضوء اللامع (٩/٣٦).

(٥) ذكر مصنفاته في: الضوء اللامع (٩/٣٦)، البدر الطالع (٢/٢٤٢)، معجم المؤلفين (١١/١٨٨)، هدية العارفين (٢/٢١٨)، الأعلام، للزرکلي (٧/٥٤).



أولاً: في علم الفرائض والفقه: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (مطبوع). وإظهار السر المودع في ترتيب المجموع، وهو ترتيب لمجموع الكلائي، (وهو مطبوع مع شرح الشنشوري عليه). وشرح الجعبرية. وشرح الرحبية (مطبوع). وشرح الفصول المهمة في علم ميراث الأمة لابن الهائم (مطبوع). وشرح فرائض الحوفي. وشرح فرائض السراجية. وقرة العين في بيان المذهبين في الفرائض، وكشف الغوامض في الفرائض (مطبوع)، وكفاية القنوع في اختصار المجموع. وهو كتابنا هذا. واللمعة الشمسية شرح التحفة القدسية (مطبوع). واللمعة الماردinية في شرح الياسمينية. والمواهب السننية في أحكام الوصية.

ثانياً: في الحساب والجبر: تحفة الأحباب في علم الحساب. وتعليق مختصر على لامية ابن الهائم في الجبر والمقابلة. والقول المبدع في شرح المقنع في الجبر والمقابلة. ووسيلة الطالب ونزهة الألباب إلى معرفة الأوقات بالحساب.

ثالثاً: في الفلك والمواقيت: الإشارات في العمل بربع المقتنطرات. وإظهار السر المودع في العمل بالربع المقطوع. وتحفة المختصرات في معرفة القبلة وأوقات الصلاة. وجداول رسم المنحرفات على الحيطان في الميقات. وحاوي المختصرات في العمل بربع المقتنطرات. في الفلك. والدر المشور في العمل بربع الدستور. في الفلك. ودقائق الحقائق في حساب الدرج والدقائق في الفلك. والرسالة الفتتحية في الأعمال الجيئية، في الفلك. وكفاية القنوع في العمل بالربع المقطوع، في الفلك. ولقط الجواهر في تحديد الخطوط والدوائر، (مطبوع)، هداية السائل إلى الربع الكامل.

رابعاً: في النحو: شرح شذور الذهب. وشرح قطر الندى. وغيرها من المؤلفات.

* المطلب السابع: وفاته.

بعد حياة حافلة من التدريس والتعليم والتأليف توفي العلامة سبط الماردini رحمه الله رحمة واسعة في القاهرة. واحتل المؤرخون في سنة وفاته فمنهم من ذكر أنه مات سنة (٩١٢هـ)^(١)، ومنهم من ذكر وفاته في سنة (٩٠٧هـ)^(٢)، ومنهم من ذكر أنه مات سنة (٩٠٢هـ)^(٣)، ولم يذكر السخاوي، ولا الشوكاني سنة وفاته.

* * *

(١) كالزركلي في الأعلام (٥٤/٧).

(٢) كشمس الدين الغري في ديوان الإسلام (٣٤/٣).

(٣) هدية العارفين (٢١٨/٢).



المبحث الثاني

التعريف بكتاب «كفاية القنوع في اختصار المجموع»

وتحتله ستة مطالب:

* المطلب الأول: اسم الكتاب.

اسم الكتاب: «كفاية القنوع في اختصار المجموع» وذلك لأمور:

١ - جاءت هذه التسمية على غلاف النسخ الخطية (أ)، و(ج) للكتاب.

٢ - تصريح المؤلف؛ حيث قال في المقدمة في النسخ الثلاث: (وسميته: (كفاية القنوع في اختصار المجموع)).

* المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

لا شك في نسبة الكتاب للمؤلف وذلك لأمور:

١ - أن نسبة الكتاب للمؤلف مثبتة على غلاف النسختين الخطيتين (أ)، و(ج) للكتاب، فقد جاء على صفحة غلاف النسخة (أ): «كتاب كفاية القنوع في اختصار المجموع تأليف الشيخ العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره عمدة الحساب والفرائض محمد بن أحمد المارديني عفا الله عنه آمين آمين»، وجاء على غلاف النسخة (ج): «كفاية القنوع في اختصار المجموع تأليف العالم العلامة سبط المارديني رحمة الله واسعة آمين».

٢ - جاء نسبة الكتاب للمؤلف في مقدمة النسخ الخطية؛ حيث جاء في النسخة (أ): «يقول الشيخ الإمام العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصرهشيخ الفرضيين والحساب محمد بن أحمد بن محمد بن سبط المارديني نفع الله به»، وفي



النسخة (ب): «قال الشيخ الإمام العلامة بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد سبط المارديني فسح الله في مدة، ونفع المسلمين ببركته».

٣- جاء في نهاية النسخة (ب): «كتبه مؤلفه محمد سبط المارديني حامداً ومصلياً ومسلياً. كذا في الأصل المنقول منه، ومن خطه نقلت».

٤- نسبة للمؤلف بعض من ترجم له؛ فقد قال السخاوي رحمه الله: «ورتب مجموع الكلائي مع اختصاره والإتيان فيه بزوائد مهمة»^(١)، وكذا نسبة إليه خير الدين الزركلي^(٢).

* المطلب الثالث: عنابة العلماء بكتاب كفاية القنوع في اختصار المجموع:

اعتنى العلماء رحمهم الله بكتاب كفاية القنوع في اختصار المجموع، فمنهم من شرح هذا المختصر كالعلامة يحيى بن تقى الدين بن إسماعيل بن عبادة بن هبة الله، الشافعى الحلبى ثم الدمشقى، الشهير بالفرضي، المولود سنة ٩٥٣ هـ، والمتوفى بعد ١٠٢٨ هـ، وهو عالم بالحساب والفرائض، نشأ وتعلم بحلب، وأقام وتوفي بدمشق، شرحه في كتاب بعنوان: «الكافى المجموع، شرح كفاية القنوع»، وفرغ من تأليفه سنة ١٠٢٦ هـ^(٣). ولا يزال الشرح مخطوطاً، توجد منه نسخة خطية^(٤). وعنابة العلماء بشرح هذا المختصر يدلنا على أهمية الكتاب وقيمةه العلمية.

(١) الضوء الالمعم، للسخاوي (٣٦/٩).

(٢) الأعلام، للزركلي (١٣٩/٨).

(٣) المرجع السابق (١٣٩/٨).

(٤) توجد نسخة خطية للشرح في المكتبة الأزهرية، رقم الحفظ (٤٣) مجاميع (١٠٦٧). انظر: خزانة التراث (٤٧٨/١٠٣).



* المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب:

لقد أبان المؤلف رحمه الله عن منهجه في مقدمة كتابه فقال: «أما بعد: فهذا كتاب اختصرت فيه كتاب «المجموع في الفرائض» تأليف الشيخ الإمام العلامة محمد الكلائي - طيب الله ثراه وجعل الجنة قراه - أذكر فيه خلاصة مقاصده في الفرائض والحساب، مع مزيد بيان، وحل إشكال، وأحذف منه ما يعسر فهمه على المبتدئ، وليس فيه كبير فائدة للمتهي، وأزيد فيه ما يحتاج إليه؛ من ذكر قيد، أو قاعدة، أو ضابط، أو مثال مما أهمله؛ لتكميل فائدته، ومقصودي به أن يكون مقدمة لكتاب المجموع، وسميته: «كفاية القنوع في اختصار المجموع». والله حسبي وهو نعم الوكيل». فبين المؤلف رحمه الله أن هذا الاختصار اشتمل على:

- ١- تلخيص مقاصد مسائل الفرائض والحساب الواردة في كتاب المجموع.
- ٢- توضيح وبيان لهذه المسائل.
- ٣- حذف للمكرر، وللمسائل التي يعسر فهمها وليس فيها كبير فائدة.
- ٤- زيادة ما يحتاج إليه مما أهمله المؤلف في الأصل من: ذكر قيد، أو قاعدة، أو ضابط، أو مثال.

* المطلب الخامس: موضوعات كتاب «كفاية القنوع في اختصار المجموع» وترتيبه:

تضمن كتاب كفاية القنوع في اختصار المجموع الموضوعات الآتية:

- ١- المقدمة التي بين فيها المصنف منهجه، والسبب الداعي له على اختصار كتاب المجموع.
- ٢- باب في أسباب الإرث، وموانع الإرث.
- ٣- فصل في الوراثتين من الذكور والوارثات من الإناث.



- ٤ - فصل: الفروض المذكورة في كتاب الله.
- ٥ - فصل: في أصحاب الفروض.
- ٦ - فصل: في أقسام العصبة وأحكام العصبات.
- ٧ - فصل: في أقسام الوراثة من الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما.
- ٨ - فصل: في أصول المسائل المتفق عليها.
- ٩ - ذكر القواعد الصغرى في الفرائض. وهي عشرة قواعد:
- ١٠ - القاعدة الأولى: في باب العول.
- ١١ - القاعدة الثانية: في الجد والإخوة من الأبوين أو من الأب إذا لم يكن معهم صاحب فرض.
- ١٢ - القاعدة الثالثة: في الجد والإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كان معهم صاحب فرض.
- ١٣ - القاعدة الرابعة: في الجد والإخوة إذا اجتمع معه أولاد الأبوين، وأولاد الأب جمِيعاً.
- ١٤ - القاعدة الخامسة: وتنتسب بالجد والإخوة متى تم حضور أولاد الأبوين أو أولاد الأب أنوثة.
- ١٥ - القاعدة السادسة: في الحجب.
- ١٦ - القاعدة السابعة: تتعلق بالحجب.
- ١٧ - القاعدة الثامنة: في الخنزير المشكل.
- ١٨ - القاعدة التاسعة: في قسمة الترکات.
- ١٩ - القاعدة العاشرة في المنسخات. ذكرها هنا، ثم آخر الكلام عنها بعد

- مسائل الرياضة في الفرائض.
- ٢٠ - ذكر باب الحساب، وذكر فيه مراتب الأعداد وقواعد مهمة فيه.
- ٢١ - ذكر مسائل الرياضة في الحساب: وذكر فيه قواعد في ضرب الأعداد، وقواعد اجتماع الأعداد، وبين النسب الأربع التماثل والتدخل والتوافق والتباين، وقواعد في معرفة بسط مقام الكسور، وقواعد ضرب الكسور. ثم ذكر تسعًا وعشرين (٢٩) مسألة حسابية تطبيقية على هذه القواعد.
- ٢٢ - باب: نزهة النفوس في انكسار السهام على الرؤوس: بين فيه قواعد وسائل انكسار السهام.
- ٢٣ - الفصل الأول: في الانكسار على فريق واحد، فذكر فيه أربع عشرة (١٤) مسألة تطبيقية.
- ٢٤ - الفصل الثاني: في الانكسار على فريقين، فذكر حالاته، وذكر اثنتي عشرة (١٢) مسألة تطبيقية.
- ٢٥ - الفصل الثالث: في الانكسار على ثلاثة فرق. فذكر حالاته، وذكر أربع عشرة (١٤) مسألة تطبيقية.
- ٢٦ - الفصل الرابع: في الانكسار على أربع فرق. وذكر فيه ثمان (٨) مسائل.
- ٢٧ - ذكر مسائل الرياضة في الفرائض، فذكر خمسين (٥٠) مسألة تطبيقية على أبواب الفرائض، فكان مجموع المسائل (١٢٧) مسألة في أبواب الفرائض وحسابها.
- ٢٨ - باب في الوصايا: وذكر فيه المؤلف قواعد وضوابط وأحكاماً مهمة في باب الوصايا.
- ٢٩ - ثم ذكر فصل في مسائل الوصايا، وذكر فيه ثلاثة وثلاثين وتسعين (٩٣) مسألة في الوصايا.



٣٠ - باب في جملة من المسائل المكية: وذكر فيه اثنين وعشرين (٢٢) مسألة.

بلغ مجموع المسائل التطبيقية في هذا الكتاب (٤٢) مسألة.

* المطلب السادس: تعريف موجز بكتاب المجموع للكلائي:

أولاً: اسم الكتاب: المجموع في علم الفرائض.

ثانياً: اسم المؤلف، ونسبه، ونسبته، ووفاته:

اسمه ونسبه: هو محمد بن شرف بن عازي - بالعين المهملة - شمس الدين، أبو عبد الله الكلائي، المصري، الفرضي، الشافعي^(١).

نسبته: الكلائي: نسبة إلى قرية «كلا» بمصر^(٢).

وفاته: توفي العالمة الكلائي في رجب، سنة سبع وسبعين وسبعمائة (٧٧٧هـ)، وقد قارب السبعين سنة^(٣).

ثالثاً: محتوى كتاب المجموع: لقد بين المؤلف في مقدمة كتابه محتوى الكتاب حيث قال فيه: «هذه الكرايس اجتمع فيها: «الفارقية»، و«شرحها»، و«القواعد»

(١) قال ابن قاضي شهبة: «كان فاضلاً في القراءات والنحو ولم يكن في عصره مثله في الفرائض وله فيها مصنفات واشتغل عليه جماعة في الفرائض وانتفعوا به وكان حسن التعليم جداً مطرح الكلفة على طريقة السلف يقرب المساكين ويعلمهم وكان أ Georges في تعليم العربية وتعلمها للطالب بسرعة بحيث». طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٥/٣).

(٢) نقله ابن قاضي شهبة عن العثماني. وذكر ياقوت الحموي: أن الكلاء: - بفتح الكاف واللام ألف المشددة -: اسم محلّة مشهورة، وسوق بالبصرة أيضاً سمّيت بذلك. اهـ. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٢٦/٣)، معجم البلدان (٤/٤٧٢).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/٣)



الصغرى»، وهي: عشرة. و«المسائل الرياضية في الفرائض»، وهي: مائة مسألة. و«المسائل الرياضية في الحساب»، وهي: خمس وعشرون مسألة. و«المسائل الرياضية في الوصايا»، وهي: مائة مسألة. و«نزهة النفوس، في إنكار السهام على الرؤوس»، وهي: خمسون مسألة. و«تحفة أولي النفوس الزكية، في المسائل المكية»، وهي: ستون مسألة. وهذا المجموع: يتتفع به المبتدىء، والمتوسط، والمتنهى، إن شاء الله تعالى^(١).

رابعاً: المؤاخذات عليه: ذكر بعض العلماء عدة ملاحظات على كتاب المجموع منها: أنه غير مرتب، ويشتمل على مسائل مكررة، وأغفل بعض المسائل المهمة.

خامساً: سبب اختصاره وترتيبه: لأجل ما أخذ على الكتاب من مؤاخذات من عدم الترتيب، والتكرار، وإغفال بعض القواعد والمسائل المهمة اختصره ورتبه العالمة بدر الدين محمد بن محمد سبط الماردini رحمه الله، وذلك بضمّ المتشابهات بعضها إلى بعض، وذكر ما أهمله، وربما ميّز: بقلت، وانتهى.

ثم شرحه: الشيخ، الإمام: عبد الله بن بهاء الدين: محمد بن عبد الله الشنشاري، الشافعي، المتوفى: سنة ٩٩٩ هـ، تسع وتسعين وتسعمائة. شرعاً حسناً جاماً. في مجلد. وسماه: «فتح القريب المجيب، بشرح كتاب الترتيب»^(٢).

(١) كتاب المجموع، لوحه (١/أ). والكتاب لم يطبع حتى الآن - حسب اطلاعي - وعندي نسخة منه تقع في «٤٣ لوحه».

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٦٠٥).

* المطلب السابع: وصف النسخ الخطية.

بعد البحث في فهارس المكتبات وفي الإنترت توفرت لدى ثلات نسخ خطية ووصفها كالتالي:

النسخة الأولى: هذه النسخة تقع في (٥٧) لوحات، (١١٣) صفحة، في كل لوحات (١١) سطراً، في كل سطر (٩ - ٨) كلمات. ونسخت بخط مشرقي جيد، واضح. وكتبته هذه النسخة في ١٩ / جمادى الآخرة / سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة (٨٨٣هـ)، كتبها: محمد بن علي بن عمر البسيوني. وهي نسخة كتبت من نسخة قرأها الناسخ عدة مرات على المؤلف، وأجاز المؤلف الناسخ بقراءتها، قال الناسخ في آخر النسخة: «وقد وافق الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك يوم الأربعاء بعد الظهر تاسع عشر جمادى الآخر سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة على يد كاتبه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى الغني محمد بن علي بن عمر البسيوني غفر الله له ولوالديه ولذراته ولمشايخه ولأحبابه ولجميع المسلمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، آمين. وكتبته من نسخة قرأتها على مصنفها مرات كثيرة، وأجازني من غير سؤال أن أقرئه لمن شئت حيث شئت، والحمد لله رب العالمين». وهذه النسخة وجدتها منشورة على الإنترت عن مجلس الشورى الإيراني، برقم (١٥٠٩)، (١٨٣٠٥). وفيها طمس بمقدار صفحة كاملة. ورمزت لها بالنسخة (أ). وقد جعلتها أصلاً للنسخ؛ وذلك لأنها كتبت من نسخة قرئت عدة مرات على المؤلف، وقد كتبت في حياة المؤلف، ولوجوده خطها، وسلامتها من السقط والتصحيف غالباً.

النسخة الثانية: هذه النسخة تقع في (٩) لوحات، (١٧) صفحة، في كل لوحات (٣١) سطراً، في كل سطر (٢٠ - ١٨) كلمة. ونسخت بخط مشرقي جيد، واضح.




وكتب هذه النسخة في ١٩ / ذي الحجة / سنة (٨٨٤هـ)، وقد نسخت من نسخة بخط المؤلف كما يقول ناسخها، حيث قال في آخر المخطوط: «كتبه مؤلفه محمد سبط المارديني حامداً ومصلياً ومسلماً. كذا في الأصل المنقول منه ومن خطه نقلت، وكان الفراغ منه في يوم الأربعاء تاسع عشر ذي الحجة الحرام ختام الشهور سنة أربع وثمانين وثمانين مائة». ولم يكتب اسم ناسخها. وهذه النسخة هي نسخة مكتبة الوثائق القومية المصرية، ولها مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ضمن مجموع فيه عدة كتب للمؤلف. ورمزت لها بالنسخة (ب).

النسخة الثالثة: هذه النسخة تقع في (٢٢) لوحه، (٤٤) صفحة، في كل لوحه (٢٥) سطراً، في كل سطر (١٠ - ١٢) كلمة. نسخت بخط مشرقي، يوجد بها سقط في مواضع منها، لم يكتب عليها تاريخ النسخ، ولا اسم الناشر. وهي من مخطوطات المكتبة الأزهرية، ضمن مجموع برقم (١٠٦٧)، (٤٣)، تبدأ من صفحة (١١٩). ورمزت لها بالنسخة (ج).

* * *

* نماذج من صور النسخ الخطية:




(صفحة العنوان من النسخة أ)



(الصفحة الأولى من النسخة أ)




(الصفحة الأخيرة من النسخة أ)




(الصفحة الأولى من النسخة ب)






(الصفحة الأخيرة من النسخة ب)




(صفحة العنوان من النسخة ج)





(الصفحة الأولى من النسخة ج)



(الصفحة الأخيرة من النسخة ج)



**القسم الثاني
النص المحقق**



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر يا كريم

يقول الشيخ الإمام، العالم، العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الفرضيين والحساب: محمد بن أحمد بن محمد بن سبط المارديني، نفع الله به^(١):
الحمد لله الكبير المتعال، الکريم الفعال، الذي رفع السموات، وبسط الأرض،
وأرسى الجبال؛ أحمده وأشكره على كل حال.
وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة معترف بالتقدير في الأقوال والأفعال.
وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المؤيد بالملائكة الأبطال، صلى الله وسلم
عليه، وعلى آله، وأصحابه صلاة دائمة^(٢) بالغدو والآصال.

أما بعد^(٣): فهذا كتاب اختصر^(٤) فيه كتاب «المجموع في الفرائض» تأليف الشيخ الإمام العلامة محمد الكلائي - طيب الله ثراه وجعل الجنة قراه^(٥) - ذكر فيه خلاصة مقاصده في الفرائض والحساب، مع مزيد بيان، وحل إشكال، وأحذف منه ما يعسر

(١) في النسخة (ب) بعد البسمة: (صلى الله على محمد وآلله وسلم، قال الشيخ الإمام العلامة بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد بن سبط المارديني فسح الله في مدته، ونفع المسلمين ببركته)، وفي النسخة (ج) بعد البسمة: (رب زدني علمًا بفضلك. قال شيخنا وسيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة عمدة المحققين، وقدوة الحساب والفرضيين، أبو الفضائل بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني الشافعي، أبقاء الله).

(٢) في (ب): (صلاة وسلامًا دائمين).

(٣) في (ب): (وبعد).

(٤) في (ب)، و(ج): (اختصرت)، والمثبت من (أ).

(٥) في (ج): (مأواه).

فهمه على المبتدئ، وليس فيه كبير فائدة للمبتدئ، وأزيد فيه ما يحتاج إليه؛ من ذكر قيد، أو قاعدة، أو ضابط، أو مثال مما أهمله؛ لتكميل فائدته، ومقصودي به أن يكون مقدمة لكتاب المجموع، وسميتها: «**كفاية القنوع في اختصار المجموع**»، والله حسبي وهو ^(١)نعم الوكيل.

باب: أسباب الإرث أربعة^(٢):

القرابة: وهي النسب، ويرث بها الأبوان ^(٣)، ومن أدلّى بهما، والأولاد، ومن أدلّى بهم.

والنكاح: وهو عقد الزوجية، ويرث به الزوج، والزوجة، أو الزوجات.

والولاء: وهو نعمة العتق، ويرث به المعتق، والمعتقة، وعصبتهم.

والإسلام: ويرث به بيت المال المنتظم.

وموانع الإرث ثلاثة^(٤): الكفر؛ فلا توارث بين مسلم وكافر.

والرق، والقتل؛ فلا يرث الرقيق الحر، ولا القاتل المقتول.

(١) الضمير: (هو) ليست في (ج).

(٢) الثلاثة الأولى منها متفق عليها، والرابع مختلف فيه. كشف الغواض (ص ٥٩)، الفوائد الشنشورية (ص ٢٨-٣١)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص ١٨٠).

(٣) نهاية اللوحة (١) من النسخة (أ).

(٤) متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها، وهي: الأول: اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين حربي وذمي، والثاني: الردة، فلا يرث المرتد ولا يورث، والثالث: الدور الحكمي، وهو أن يلزم من توريثه عدم توريثه، فتكون الموانع ستة عند الشافعية. إرشاد الفارض (ص ٤١)، شرح الرحية، للمارديني (ص ٣٥)، التذكرة في الفقه الشافعي (ص ٨٧).



فصلٌ^(١): الوارثون من الذكور خمسة عشر، وهم: الابن، وابنه، وإن سفل، والأب، والجد - أبوه - وإن علا، والأخ الشقيق، وابنه، وإن سفل، (والأخ للأب، وابنه، وإن سفل، والأخ للأم، والعم الشقيق، وابنه، وإن سفل)^(٢)، والعم للأب، وابنه، وإن سفل، والزوج، وذو الولاء: وهو المعتق، وعصبته.

والوارثات من الإناث عشر: البنت، وبنت الابن، وإن نزل أبوها، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والأخت للأب، والأخت للأم، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة، وفي معناها معتقة المعتقة.

فصلٌ^(٣): الفروض المذكورة^(٤) في كتاب الله ستة: النصف، والربع، والشمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

فالنصف فرض خمسة: البنت، وبنت الابن، والأخت للأب، والأخت للأب إذا انفردت كل واحدة عن من يعصبها، أو يشاركها^(٥)، والزوج عند عدم الولد، وولد الابن.

(١) كشف الغواض (ص ٨١)، الفوائد الشنحورية (ص ٤٠-٤٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٩/١٣).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) شرح الفصول المهمة (١/١٣٤)، التلخيص في الفرائض (ص ٦١)، الحاوي الكبير (٨/٩٦)، روضة الطالبين (٦/٥٩).

(٤) في (ج): (المقدرة).

(٥) (والاخت للأب) سقط في (ب).

(٦) في (أ): (يساويها).

والربع /^(٣) [فرض اثنين: الزوج مع الولد، أو ولد الابن، والزوجة، أو الزوجات مع عدمهما.

والثمن فرض واحدة: وهي الزوجة أو الزوجات) مع الولد^(٤)، أو ولد الابن.

والثثان فرض أربعة: العدد من البنات، أو من بنات الابن، أو من الأخوات

للأبدين، أو الأخوات^(٥) للأب.

وأقل العدد اثنان.

والثالث فرض^(٦) اثنين: فرض الأم عند عدم الولد، وولد الابن، وعدم اثنين من إخوة وأخوات^(٧). وفرض العدد من ولد الأم.

قلت: وفرض الجد في بعض أحواله مع الإخوة كما سيأتي، ويفرض له ثلث الباقي كذلك. ويفرض ثلث الباقي للأم في مسألتي الغراوين^(٨)؛ وهما: زوج، وأبوان، أو زوجة وأبوان. للأم فيهما ثلث الباقي، بعد فرض الزوج أو الزوجة، وللأب الفاضل. انتهى.

(١) نهاية اللوحة (٢) من النسخة (أ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب)، وأثبتها من (ج).

(٣) في (ج): (الوالد).

(٤) (الأخوات): ليست في (ج).

(٥) (فرض): ليست في (ج).

(٦) في (ج): (الإخوة والأخوات).

(٧) لقبتا بالغراوين؛ لشهرتهما، تشبههما لهما بالكوكب الأغر، وتلقبا بالعمريتين، وبالغربيتين.

شرح الفصول المهمة (٢/٧٤٤)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/٨).



والسدس فرض سبعة: الأب، والجد مع الولد، أو ولد الابن، وفرض الأم مع الولد، أو ولد الابن، أو اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات، وفرض الجدة مطلقاً، سواء كانت من قبل الأم، أم من قبل الأب، وكذا الجدات. وفرض بنت الابن، أو بنات الابن مع البنت تكملة الثلاثين، وفرض الأخت للأب، أو الأخوات للأب مع الأخ الشقيقة تكملة الثلاثين أيضاً، وفرض الواحد من ولد الأم ذكرأً كان، أو أنثى.

فصل^(١): أصحاب^(٢) الفروض ثلاثة عشر:

أربعة من الذكور، وهم: الزوج، والأخ للأب، والجد مع الولد، أو ولد الابن.

وتسع من الإناث، وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة/^(٣) من قبلها، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأب، والزوجة. وبافي الورثة يرثون بالتعصيب.

فصل^(٤): العصبة ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره. فالعصبة بنفسه خمسة عشر: الابن، وابنه، والأب، والجد، والأخ الشقيق، وابنه، والأخ للأب، وابنه، والعم الشقيق، وابنه، والعم للأب، وابنه، والمولى، والمولاة،

(١) شرح الفصول المهمة (١٤٧/١)، كشف الغوامض (ص ٩٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٩٠/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين طمس في النسخة (أ) بمقدار ورقة، وأثبتها من النسختين (ب)، و(ج).

(٣) نهاية اللوحة (١) من النسخة (ج).

(٤) شرح الفصول المهمة (١٤٨/١)، التلخيص في علم الفرائض (ص ٨١)، إعانة الطالبين (٢٦٦/٣).



وعصبتهما، وكذا بيت المال إن انتظم.

والعصبة بغیره أربع: البنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، كلٌّ
بأخيها؛ فله مثلاً حظها.

والعصبة مع غیره اثنان: الأخت الشقيقة، فأكثر، مع البنت، أو بنت الابن، فأكثر،
والأخت للأب كذلك.

قلت: وحكم العصبة مطلقاً: أن يأخذوا ما أبقوت الفروض. وإن لم تُبْقِ شيئاً
يسقطون. إلا الأخت في الأكدرية، وستأتي. وإلا الإخوة الأشقاء في المشركة^(١)، وهي:
زوج، وأم، واثنان فأكثر من ولد الأم، وعصبة: شقيق، أخ، أو أكثر. يشارك ولد الأم في
ثلثهم، كأنهم كلهم أولاد أم، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، وأحمد^(٣). انتهى/. /^(٤) وإذا انفرد
العاصب بنفسه حاز جميع المال.

وأقرب العصبات بأنفسهم: البنون، ثم بنوهم، ثم الأب، ثم الجد، والإخوة
للأبدين، وللأب، ثم بنو الإخوة لأبدين، ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأعمام لأبدين، ثم
الأعمام لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم المولى، ثم عصبته بنفسه، ثم مولى المولى، ثم
بيت المال.

(١) وتسمى: المشركة، والحمارية، والحجرية؛ والمنبرية. التجم الوهاج (٦/١٥٢).

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (٦/٢٢)، الحجة على أهل المدينة (٤/١٩٦)، الاختيار لتعليق
المختار (٥/١٢٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/٤١٥٢-٤١٥٣)، التهذيب في علم الفرائض (ص ١٤١)،
العذب الفائض (ص ١٠١).

(٤) نهاية اللوحة (٤) من النسخة (أ).



فصلٌ^(١): الورثة على أربعة أقسام: منهم من يرث بالفرض وحده؛ وهم سبعة: الزوج، والزوجة، والأخت للأم، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب.

ومنهم من يرث بالتعصيب وحده؛ وهم أربعة عشر: ابن، وابنه، والأخ الشقيق، وابنه، والأخ للأب، وابنه، والعم الشقيق، وابنه، والعم للأب، وابنه، والمولى، والمولا، وعصبتهما، وبيت المال.

ومنهم من يرث بالفرض في حالة، وبالتعصيب في حالة أخرى، ويجمع بينهما في حالة ثالثة: وهما: الأب، والجد. مثاله: ترك أباً. له المال كله بالتعصيب.

ترك أباً وابناً. للأب السادس فرضاً، والباقي لابن.

ترك أباً وابنةً. للأب السادس فرضاً، وللبنت النصف فرضاً، والباقي للأب بالتعصيب.

والجد في ذلك كالأب عند عدمه.

ومنهم من يرث بالفرض وحده في حالة وبالتعصيب في حالة، ولا يجمع بينهما؛ وهن أربع /^(٢): البنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، إذا انفردت كل واحدة منهن ورثت بالفرض، وإن كان معها ذكر يساويها ورثت بالتعصيب.

فصلٌ^(٣): أصول المسائل المتفق عليها سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة،

(١) إرشاد الفارض (ص ٨١)، فتح القريب المجيب (ص ٣٢)، الإقناع في الفقه الشافعي، للماوردي (ص ١٢٤).

(٢) نهاية اللوحة (٥) من النسخة (أ).

(٣) كشف الغواض (ص ١٠٦)، فتح القريب المجيب (ص ٣٥)، روضة الطالبين (٦١/٦).

وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون. وزاد المحققون في باب الجد والإخوة أصلين آخرين وهما: ثمانية عشر وستة وثلاثون.

وأصل كل مسألة: هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها. فالاثنان أصل كل مسألة فيها نصف ونصف، كزوج وأخت لأبوبين، أو لأب. أو نصف وما بقي كبنت وعم.

والثلاثة أصل كل مسألة فيها ثلث وما بقي كأم (وعم، أو ثلثان وما بقي)^(١) كأختين لأبوبين وعم، أو ثلثان وثلث كأختين لأبوبين وأختين لأم.

والأربعة أصل كل مسألة فيها ربع وما بقي كزوجة وعم، وكزوج وابن، أو ربع ونصف وما بقي كبنت وزوج وعم، أو ربع وثلث الباقي كزوجة وأبوبين.

والستة أصل كل مسألة فيها سدس وما بقي كأخت لأم وعم، وكجدة وعم، أو ثلث وسدس وما بقي كأم وأخ لأم وعم، أو نصف وسدس كزوج وجدة وعم أو ثلثان وسدس كبنتين وجدة وعم، أو نصف وثلث كزوج وأم وعم، [أو نصف وثلثان كزوج وأختين لأبوبين أو لأب]^(٢) أو نصف وثلث الباقي /^(٣) كزوج وأبوبين.

والثمانية أصل كل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن. أو نصف وثمن /^(٤) وما بقي كبنت وزوجة وعم.

(١) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط في (أ)، و(ب)، وأثبتها من (ج).

(٣) نهاية اللوحة (٦) من النسخة (أ).

(٤) نهاية اللوحة (٢) من النسخة (ج).

والاثنا عشر أصل كل مسألة فيها ثلث وربع كأم وزوجة وعم، أو ثلثان وربع كبنتين وزوج وعم. أو سدس (وربع كأم وزوج وابن.

والأربعة والعشرون أصل كل مسألة فيها ثلثان وثمن كبنتين وزوجة وعم، أو سدس^(١) وثمن كأم وزوجة وابن.

والشمانية عشر أصل كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي كأم وجد وخمسة إخوة لأبوبين، أو لأب.

والستة والثلاثون أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لأبوبين أو لأب.

ذكر القواعد الصغرى في الفرائض:

القاعدة الأولى: في العول^(٢): إذا اجتمع في /^(٣) المسألة فروض يزيد مجموعها على المال تسمى المسألة عائلة.

فتجمع مقادير الفرض من أصلها فما اجتمع فهو ما يعول إليه أصل المسألة. فهو زيادة في عدد السهام ونقص من مقادير الفرض. ولا يعول من الأصول إلا الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

فالستة تعول إلى سبعة: كزوج، وأختين لأبوبين، أو لأب.

وإلى ثمانية: كزوج، وأم، وأخت لأبوبين، أو لأب. وتلقب هذه الصورة

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) إرشاد الفارض (ص ٨٣)، التلخيص للخبري (ص ٦٨)، روضة الطالبين (٦/٦٣).

(٣) نهاية اللوحة (١) من النسخة (ب).

بالمباهلة^(١).

وإلى تسعه: كزوج، وأم، وثلاث /^(٢) أخوات متفرقات: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم.

وكالغراء^(٣): وهي: زوج، وأختان لأم، وأختان لأبوين، أو لأب.

وإلى عشرة: كزوج، وأم، وأختين لأم، وأختين لأبوين، أو لأب، وتلقب هذه الصورة بأم الفروخ - بالخاء المعجمة^(٤).

والاثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر: (كزوج، وأم، وابتين. وإلى خمسة عشر)^(٥):
كزوج وأبوين وابنتين.

(١) قال سبط الماردبني: «وهذه المسألة أول مسألة أعلنت في الإسلام في خلافة عمر رضي الله عنه وافقه الصحابة على عولها، ثم بعد موته أظهر ابن عباس الخلاف، وأنكر العول، وبالغ في إنكاره، حتى قال لزيد وهو راكب: انزل حتى نتباهل إنَّ الذي أحصى رمل عاليج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً أبداً، هذان النصفان ذهباً بالمال فأين موضع الثالث؟ فلذلك سُميَت المباهلة، والمباهلة: الملاعنة». شرح الفصول المهمة (١١/٣٨١-٣٨٢)، وانظر: الحاوي الكبير (٨/١٣٦)، وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٤١٤)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه مختصراً (١١/٦١).

(٢) نهاية اللوحة (٧) من النسخة (أ).

(٣) لقبت بذلك لاشتهرها، وتلقب أيضاً بالمروانية. شرح الفصول المهمة (٢/٧٦٦)، أنسى المطالب (٣/٢٧).

(٤) لقبت بذلك لكثرة السهام العائلة، وتسمى الشريحية لوقوعها في زمن شريح القاضي المهدب في فقه الشافعي (٢/٤١٤).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ب).



وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمانى أخوات لأبوين أو لأب. وتلقب هذه الصورة بأم الفروج - بالجيم - وبأم الأرامل^(١). وكزوجة وأم وأخرين لأم وأختين لغيرها.

والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة عشرين: كزوجة وأبوين وابنتين. وتلقب هذه الصورة بالمنبرية^(٢).

القاعدة الثانية: في الجد والإخوة من الأبوين أو من الأب إذا لم يكن معهم صاحب فرض^(٣).

فيجب للجد خير المنزلتين: مقاومة الإخوة كأخ منهم، وثلث جميع المال، والمقاسمة خير للجد فيما إذا كان معه من الإخوة والأخوات أقل من مثيله.

وينحصر ذلك في خمس صور وهن:

جد، وأخت. المال بينهما على ثلاثة له سهمان ولها سهم.

جد، وأختان. المال بينهما على أربعة، له سهمان، ولكل اخت سهم.

جد، وثلاث أخوات. المال بينهما على / خمسة أسهم.

(١) لقبت بذلك؛ لأن فيها سبع عشرة أنشى متساویات. تحفة المحتاج (٦/٤٣٢).

(٢) قال سبط الماردیني: «لأن علياً عليه السلام سئل عنها، وهو على منبر الكوفة يخطب. فقال ارتجالا: «صار ثمن المرأة تسعًا»، قال ابن الملقن: «وهذا قد أخرجه أبو عبيد في «غريبه»، ثم اليهقي في «سننه» ولم يذكر أنه قال ذلك على المنبر». إرشاد الفارض (ص ٩٧)، البدر المنير (٧/٢٤٧).

(٣) كشف الغوامض (ص ١٣٧)، حاشية الباجوري على شرح الشنحوري (ص ١٣٢)، الإقاع للماوردي (ص ١٢٧).

(٤) نهاية اللوحة (٨) من النسخة (أ).



جد، وأخ، وأخت. كذلك.

جد، وأخ. المال بينهما نصفين.

ويستوي للجد^(١) المقاسمة، وثلث المال إذا كانوا مثيله. وينحصر في ثلاث

(مسائل وهن)^(٢):

جد، وأخوان.

جد، وأربع أخوات.

جد، وأخ وأختان. ويفرض للجد الثالث إذا زادوا على مثيله. كجد وثلاثة إخوة.

القاعدة الثالثة: في الجد والإخوة من الأبوين أو من الأب^(٣) إذا كان معهم صاحب

فرض^(٤).

وله أربعة أحوال:

الحال الأول: أن يستغرق الفرض جميع المال. كزوج وابتين، وأم وجد، وأخ أو أخت أو أكثر. يفرض للجد السادس ويزاد في العول إلى خمسة عشر وتسقط الإخوة.

الحال الثاني: أن يفضل عن الفرض أقل من السادس. كزوج وابتين وجد وأخ.

يفرض للجد السادس ويحال له بتمامه إلى ثلاثة عشر، ويسقط الأخ.

الحال الثالث: أن يفضل عن الفرض السادس فيعطى للجد فرضاً، (وتسقط

(١) في (ج): (له).

(٢) في (ب)، و(ج): (صور وهي).

(٣) في (ب): (في الجد والإخوة للأبوين أو للأب).

(٤) كشف الغوامض (ص ١٤٤)، الفوائد الشنشورية (ص ٩٦)، مغني المحتاج (٤/٣٧).



الإخوة^(٣). كزوج وأم وجد وأخ، [وકأم وبتین وجد وإخوة]^(٤).

الحال الرابع: أن يفضل عن الفرض أكثر من السادس فيجب للجد الخير من أمور ثلاثة:

من سدس جميع المال، وثلث الباقي بعد الفرض، ومقاسمة الإخوة كآخر.
فالسدس خير له في زوجة وابنتين وجد وأخ. وثلث الباقي خير له في أم وجد
وخمسة إخوة.

والمقاسمة خير له في جد، وجدة وأخ. وفي المسألة/^(٥) الخرقاء^(٦): وهي جد
وأخت وأم. تصح من تسعه: للأم ثلاثة، وللجد أربعة وللأخت سهمان. وبه قال زيد

الصحيح^(٧).

- (١) في (أ): (ويسقط الأخ)، والمثبت من (ب)، و(ج).
- (٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ب)، و(ج).
- (٣) نهاية اللوحة (٩) من النسخة (أ).
- (٤) قال سبط الماردini: «لقيت بالخرقاء لتحقق أقوال الصحابة فيها»، ثم ذكر لها عشرة ألقاب،
وذكر اختلاف العلماء فيها. شرح الفصول المهمة (٢/٧٤٨).
- (٥) أخرج البيهقي في السنن الكبرى، في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٦/٤١٢): عن
الشعبي... أن الحجاج احتاج إليه في فريضة قال: فأتيته، فقال: ما تقول في أم، وأخت، وجد؟
فقلت: «قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن عباس، وزيد،
وعثمان، وعلى، وعبد الله بن مسعود، قال: ما قال فيها ابن عباس، إن كان لمتقنا؟ وفي رواية
الرقى: إن كان لمنقبا، قلت: «جعل الجد أباً، ولم يعط الأخت شيئاً، وأعطى الأم الثالث»،
قال: فما قال فيها زيد؟ قلت: «جعلها من تسعه؛ أعطى الأم ثلاثة، وأعطى الجد أربعة،
وأعطى الأخت سهرين»، قال: فما قال فيها أمير المؤمنين؟ يعني عثمان رضي الله عنه، قلت: «جعلها



القاعدة الرابعة: في الجد والإخوة إذا اجتمع معه أولاد الأبوين، وأولاد الأب جميعاً.

والحكم كما سبق لكن أولاد /^(٣) الأبوين يعدون على الجد أولاد الأب في الحساب فإذا أخذ الجد نصيه أخذ الباقي ولد الأبوين وسقط ولد الأب. كجد وأخ لأبوبين وأخ لأب. يستوي للجد فيها ثلث المال والمقاسمة. فله الثالث والباقي للشقيق ولو كان معهم أم استوى له المقاسمة وثلث الباقي بعد سدس الأم، فهي من ثمانية عشر للأم ثلاثة، وللجد خمسة للشقيق الباقي، ويسقط ولد الأب إلا فيما إذا كان ولد الأبوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيء فالفضل لولد الأب، ولم يذكر هذه القاعدة في المجموع بل ذكر من مثلها المسائل الزيديات الأربع، وهن: المسألة العشرية، وهي: جد، وأخت شقيقة، وأختان لأب. تصح من عشرين؛ للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، وللأختين للأب سهماً.

=أثلاثاً»، قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت: «جعلها من ستة، أعطى الأخت ثلاثة، والجد سهماً، والأم سهماً»، قال: فما قال فيها أبو تراب؟ يعني عليا عليه السلام، قلت: «جعلها من ستة أسماء، فأعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأم سهرين، وأعطى الجد سهماً».

- (١) كشف الغوامض (ص ١٥٧)، شرح الفصول المهمة (ص ٣٣٢)، المذهب (٤٢٠ / ٢).
- (٢) نهاية اللوحة (٣) من النسخة (ج).
- (٣) زيادة من (ب)، و(ج).



ومختصرة زيد /^(١) بِهِ، وهي: أم وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب. يستوي للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي. تصح من أربعة وخمسين؛ للأم تسعه وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون، ولو لد الأب ثلاثة [أسههم]^(٢) سهم للأنتى وسهمان للذكر.

والمسألة التسعينية: وهي أم وجد وأخت شقيقة وأخوان وأخت لأب. ثلث الباقي فيها خير للجد وتصح من تسعين؛ للأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، ولو لد الأب خمسة.

القاعدة الخامسة: وتعلق بالجد والإخوة أيضاً متى تم حضور أولاد الآبوبين أو أولاد الأب أنواعه عصبهن الجد على ما سبق^(٣).

ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية، وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت لأبوبين، أو لأب؛ للزوج النصف، وللأم الثالث وللجد السادس الباقي فرضًا ويفرض للأخت عندنا^(٤)، وعند المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦) النصف، فتعود المسألة إلى تسعه، ثم

(١) نهاية اللوحة (١٠) من النسخة (أ).

(٢) زيادة من (ب)، وليس في (أ)، ولا في (ج).

(٣) شرح الفصول المهمة (١/٣٢٩)، الرحبيه وشرحها لسبط الماردیني (ص ١١٠)، نهاية المطلب في درایة المذهب (١١٦/٩).

(٤) مختصر المزنی (٨/٢٤٠)، الحاوی الكبير (٨/١٣١)، البيان في مذهب الإمام الشافعی (٩٧/٩).

(٥) الذخیرة، للقرافی (٤٤/١٣)، شرح مختصر خليل، للخرشی (٨/٢٠٣)، منح الجلیل شرح مختصر خليل (٩/٦٢١).

(٦) عمدة كل فارض، وشرحها العذب الفائض (ص ١١٩، ١١٣)، المبدع في شرح المقنع =

ينقلب الجد والأخت من الفرض إلى العصوبية؛ فراراً من تفضيلها على الجد ويقسم فرضهما بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين؛ للأم ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة.

القاعدة السادسة: في الحجب^(١):

الحجب حجبان: حجب/^(٢) نقصان: يدخل على جميع الورثة.

وحجب حرمان: وهو على قسمين: حجب بالأوصاف، وهي الكفر، والرق، والقتل. ويدخل أيضاً على جميع الورثة، وحجب بالأشخاص، ولا يدخل على ستة إجماعاً. وهم: الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة. وبقية الورثة يسقطون بالأشخاص.

قلت: ومتى اجتمع عاصبان فأكثر في جهة قدم الأقرب درجة؛ فإن اتحدت الدرجة قدم الشقيق على الذي لأب، فإن استروا اشترکوا.

وكل واحد من الابن وابنه والأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً، وأولاد الأم يحجبون أيضاً بكل من البنت وبنت الابن والجد، وكل من أدلى إلى الميت بواسطة حجته تلك الواسطة، فالأب يحجب كل جد وجدة من قبله، إلا ولد الأم فلا تحجبه الأم، والأم تحجب كل جدة والجدة القربي تحجب البعدي إلا إذا كانت القربي من جهة الأب والبعدي من جهة الأم فإنهما تشتراكان في السدس.

.)٣٢٥ / ٥(=

(١) كشف الغوامض (ص ١٦٩)، حاشية الباجوري على شرح الشنশوري (ص ١١٧)، اللباب في الفقه الشافعي (ص ٢٧٣).

(٢) نهاية اللوحة (١١) من النسخة (أ).



والابن يحجب أولاد الابن (مطلقاً^(١)). انتهى.

القاعدة السابعة: تتعلق بالحجب^(٢):

كل من حجب لمانع قائم به من كفر أو رق أو قتل لا يحجب أحداً عن ميراثه كالأنجبي. مثاله: زوجة وأخ شقيق وابن رقيق. للزوجة الربع، وللأخ الباقي. ومن لا يرث لأجل وجود غيره يحجب وإن لم يرث /^(٣); كأم وأب وأخوين فهما محظيان بالأب، ويحجبان الأم عن الثلث إلى السادس، وكأم وأخ شقيق وأخ لأب؛ للأم السادس وللشقيق الباقي.

القاعدة الثامنة: في الختني المشكك^(٤):

لا يكون أباً، ولا أمّا، ولا جدّاً، ولا جدة، ولا زوجاً، ولا زوجة.
وهو منحصر في أربعة أنواع من الورثة: في الأولاد، والإخوة، والأعمام، والموالي.

ويعامل هو ومن معه من الورثة بالأضرر في حقهم من تقدير ذكورته، وأنوثته؛ فلو خلف ابنا وولداً ختني فبتقدير ذكورته لكل منهما النصف /^(٥)، وبتقدير أنوثته له

(١) ليست في (ب)، ولا في (ج). وكذلك (انتهى) ليست في (ج).

(٢) إرشاد الفارض (ص ١٢٧)، الفوائد الشنشورية (ص ٨٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠ / ٩).

(٣) نهاية اللوحة (١٢) من النسخة (أ).

(٤) شرح الفصول المهمة (٢ / ٦٦٤)، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري (ص ١٩٩)، البيان (٧٨ / ٩).

(٥) نهاية اللوحة (٤) من النسخة (ج).

الثلث وللابن الثلان فالأخضر في حق الابن ذكره الخشى فللابن النصف وفي حق
الخشى أنوثه فله الثالث ويوقف السدس الباقى بينهما إلى الصالح أو الاتضاح.

القاعدة التاسعة: في قسمة الترکات^(١):

إذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من الترکة فصحح المسألة كما سيأتي،
واعرف سهام كل وارث من المسألة، واضربها في جملة الترکة، واقسم المبلغ على
المسألة يخرج نصيبيه من الترکة. مثاله: زوج وأم وأخت لأبويين أو لأب والترکة
عشرون درهماً تصح من مبلغ أصلها ثمانية بالعول: للزوج ثلاثة أسهم، وللأخت
ثلاثة، وللأم سهمان، فاضرب سهام كل من الورثة^(٢) / ^(٣) الثلاثة في ^(٤) العشرين، واقسم
الحاصل على الثمانية يخرج نصيب الأم خمسة دراهم ونصيب كل من الزوج
والأخت سبعة ونصف.

وإن شئت فانسق سهام (كل وارث إلى المسألة ويعطى من الترکة بتلك
النسبة).

وإن شئت فاقسم الترکة على المسألة واضرب خارج القسمة في سهام كل وارث
يحصل نصبيه^(٥).

القاعدة العاشرة في المناسخات: وستأتي.

(١) كشف الغوامض (ص ٢٨٣)، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري (ص ٢٢٨)، الحاوي الكبير (١٤٣/٨).

(٢) نهاية اللوحة (١٣) من النسخة (أ).

(٣) نهاية اللوحة (٢) من النسخة (ب).

(٤) ما بين القوسين تكرر في (ج).



باب الحساب^(١):

مراتب الأعداد كثيرة؛ منها ثلاثة أصلية:

الأولى: مرتبة الآحاد، وفيها من واحد إلى تسعه.

والثانية: مرتبة العشرات، وفيها من عشرة إلى تسعين.

والثالثة: مرتبة المئين، وفيها من مائة إلى تسع مائة. وما بعدها فرعية.

فالرابعة مرتبة آحاد الألوف، وفيها من ألف إلى تسعه آلاف.

ثم عشرات الألوف في الخامسة.

ثم مئات الألوف في السادسة. ثم آحاد ألف الألوف. ثم عشراتها، ثم مئاتها،

وهكذا إلى غير نهاية. وفي كل مرتبة تسعه أعداد متضاعفة بأولها، وتسمى عقوداً.

والعدد هو الآحاد المجتمع، فأقل العدد اثنان، والواحد ليس بعدد حقيقة، وإذا

(١) في (ج): (باب في أحكام الحساب). قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله: «القول في حساب مسائل الفرائض: علم الحساب فنٌ برأسه، يشد الطلبة الرحال في تحصيل المهارة فيه، ولو أثبتنا ما حصلناه في هذا المجموع، لطال الكتاب. والاقتصار على مراسيم الفقهاء لا يُفيد الاستقلال، ونحن نسلك مسلكاً وسطاً نبه على القواعد الحسابية التي تمَس الحاجة إليها في تصحيح مسائل الفرائض، ثم نتبعها بالأبواب، ونذكر تصحيح الكسور، وكيفية القسمة، وتقريب الطرق، وتسهيل المسالك. ومن أحاط بها، لم يخف عليه مدرك، ولم يبق عليه إلا طلب المهارة بالذرية واعتياذ العمل. وقد رأيت الحاجة تمس إلى تبيان ثلاثة أصول: أحدها: باب الضرب، وما يتعلق به. والثاني: باب القسمة. والثالث: استخراج الكسور، ووضع الأعداد الصحيحة المشتملة عليها». نهاية المطلب في دراية المذهب (٩/٢٦٢)، وانظر: كشف الغوامض (ص ١٣٣)، إرشاد الفارض (ص ١٧٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٩/٢٦٣).



ضم لغيره صار جزءاً من العدد، والضرب تضعيف أحد العدددين المضروبين /^(١) بقدر /^(٢) ما في الآخر من الأحاد.

ذكر مسائل الرياضة في الحساب^(٣):

مسألة ١: إذا قيل: اضرب ثلاثة في أربعة، فإن شئت فضعف الثلاثة أربع مرات، أو الأربعة ثلاثة مرات يحصل اثنا عشر، وضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وضرب تسعة في تسعة بأحد وثمانين، وما بين ذلك يقاس عليه.

مسألة ٢: ضرب الأحاد في الأحاد الحاصل منه آحاد. وفي العشرات عشرات. وفي المئين مئون. وفي الألوف ألف، وهكذا؛ فإذا ضربت الأحاد في نوع غيرها فرد غير الأحاد إلى عدة عقوده، واضرب الأحاد في عدة العقود، واجعل الحاصل كل واحد من نوع تلك العقود يحصل المطلوب.

مسألة ٣: ثلاثة في أربعين رد الأربعين إلى عدة عقودها: أربعة، واضربها في الثلاثة يحصل اثنا عشر، اجعل كل واحد عشرة، فالجواب: مائة وعشرون.

مسألة ٤: أربعة في خمس مائة؛ رد المئين إلى عقودها: خمسة، واضربها في الأربعة، تبلغ عشرين، اجعل كل واحد مائة يحصل ألفان.

مسألة ٥: خمسة في خمسة آلاف، رد الآلاف إلى خمسة، واضربها في الخمسة يحصل خمسة وعشرون، اجعل كل واحد ألفاً، يحصل خمسة وعشرون ألفاً.

(١) نهاية اللوحة (٥) من النسخة (ج).

(٢) نهاية اللوحة (١٤) من النسخة (أ).

(٣) إرشاد الفارض (ص ١٤٢)، فتح القريب المجيب (٧٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٦٣/٩).

[مسألة] ٦: إذا ضربت غير الآحاد في غير الآحاد أيضا فاضرب عدة عقود أحدهما في عدة عقود الآخر، واحفظ الحاصل، ثم اجمع /^(١) أَسَي المضروبين وهي أعداد منازلهما، وأسقط من مجموع الأسین واحداً بـ^(٢)، الباقي هو عدد منزلة المحفوظ، فضرب العشرات في العشرات الخارج منه مئون، وضرب العشرات في المئات الحاصل منه ألف، وفي الألوف عشرات ألف، وكذلك ضرب المئات في المئات، وضرب المئات في الألوف يحصل منه مئات ألف، وضرب الألوف في الألوف يحصل منه ألف ألف ^(٣).

مسألة ٧: عشرة في عشرة رد كل عشرة إلى واحد، واضرب واحدا في واحد، يحصل واحد، اجعله مائة، ولو ضربت عشرين في ثلاثة، فاضرب اثنين في ثلاثة، واجعل الستة الحاصلة مئات، يحصل ست مائة، وكذا ثلاثة في ثلاثة يحصل تسعة مائة وتسعون في تسعين، يحصل ثمانية آلاف ومائة.

مسألة ٨: ثلاثة في أربع مائة، اضرب ثلاثة في أربعة، يحصل اثنا عشر، وعدد مرتبة العشرات اثنان والمئات ثلاثة مجموعهما خمسة، أسقط منها واحدا، يفضل أربعة هي عدد منزلة الألوف، فاجعل كل واحد من الحاصل ألفا، فالجواب اثنا عشر ألفا.

مسألة ٩: مائة في مائة، اضرب واحدا في واحد، يحصل واحد، اجعله عشرة آلاف، فهي الجواب، ولو قيل: اضرب ثلاثة في ثلاثة مائة اضرب /^(٤) ثلاثة في

(١) في (أ)، و(ج): (فصل).

(٢) نهاية اللوحة (١٥) من النسخة (أ).

(٣) كشف الغوامض (ص ١٨٨)، إرشاد الفارض (ص ١٤٧).

(٤) نهاية اللوحة (١٦) من النسخة (أ).



ثلاثة، واجعل التسعة الحاصلة عشرات ألف، يحصل تسعون /^(١) ألفا، ولو قيل: اضرب ثلاث مائة في خمس مائة لحصل مائة وخمسون ألفا، ولو قيل: اضرب تسع مائة في تسعة مائة لحصل ثمانى مائة ألف وعشرة آلاف.

مسألة ١٠: أربعون في ستة آلاف، اضرب أربعة في ستة، يحصل أربعة وعشرون، اجعل ^(٢) كل واحد عشرة آلاف، يحصل مائتا ألف وأربعون ألفا.

مسألة ١١: ثلاثة مائة في أربعة آلاف، اضرب ثلاثة في أربعة، واجعل كل واحد مائة ألف، فالجواب ألف ومائتا ألف ^(٣).

مسألة ١٢: ألف في ألف، يحصل ألف ألف، وإذا ضربت تسعة آلاف في تسعة آلاف، يحصل أحد وثمانون ألف ألف، وقس على ذلك.

مسألة ١٣: إذا ضربت أحاداً، وعشرة، أو عشرات، في آحاد، وعشرة، أو عشرات مثلها، فاحمل آحاد المضروبين على المضروب الآخر، فما بلغ ابسطه كل واحد مثل ما بقي، وزد على الحاصل مضروب الآحاد في الآحاد، فما بلغ فهو الجواب، فاثنا عشر في اثنى عشر، يحصل مائة وأربعة وأربعون وتسعة عشر في مثلها تبلغ ثلاثة وأحداً وستين. وأربعة وعشرون في خمسة وعشرين، يحصل ستمائة، وكذا خمسة وتسعون في مثلها /^(٤)، تبلغ تسعة آلاف وخمسة وعشرين.

مسألة ١٤: مائة وخمسة وعشرون في أربعة وثمانين عشرة آلاف وخمس مائة،

(١) نهاية اللوحة (٦) من النسخة (ج).

(٢) في (ب): (واجعل) بإثبات واوا.

(٣) المسألة (١١) سقط في (ج).

(٤) نهاية اللوحة (١٧) من النسخة (أ).



وبابه أن تضرب الثمانين في المائة وحدها وفي العشرين وحدها، وفي الخمسة وحدها، ثم الأربعة في المائة وفي العشرين، وفي الخمسة، واجمع الحوافل، وقس عليه.

مسألة ١٥: خمسة عشر في ألف ومائة وخمسة عشر، الجواب ستة عشر ألفاً وسبعين مائة وخمسة وعشرون.

مسألة ١٦: اجتماع العدددين على أربعة أقسام^(١): متماثلان، ومتباينان، ومتافقان، ومتداخلان:

فالتماثلان: عبارة عن عدددين متساوين كالخمسة والخمسة، ويكتفي في الأعمال بأحدهما.

والمتباينان: عبارة عن عدددين ليس بينهما موافقة بجزء من الأجزاء، كالثلاثة والأربعة، ويضرب الكامل في الكامل. والمتفافقان: عبارة عن عدددين بينهما موافقة بجزء أو بأجزاء^(٢)، فالأربعة والستة متفافقان بالنصف، والستة والتسعه متفافقان بالثلث، والثمانية والاثنا عشر متفافقان بالربع، والعشرة والخمسة عشر متفافقان بالخمس، والعشرون والثلاثون بالعشر والاثنان والعشرون والثلاثة والثلاثون متفافقان بجزء من أحد عشر، ويضرب وفق أحدهما في^(٣) كامل الآخر.

والمتداخلان عبارة عن عدددين يكون القليل منهم جزءاً من الكثير، والمراد

(١) شرح الفصول المهمة (١/٣٣٩)، كشف الغوامض (ص ٢٠١)، فتح القرىب المجيب (ص ٨٨).

(٢) في النسخة (أ) زيادة هنا مصححة على هامشها: بأجزاء [والمعتبر من الأجزاء المتعددة أدفها طليباً لتقليل الأعداد]، فالأربعة...، وليس هذه الزيادة موجودة في (ب)، ولا في (ج).

(٣) نهاية اللوحة (١٨) من النسخة (أ).

بجزئه هو الذي إذا سلط عليه أكثر من مرة أفناه كالاثنين والأربعة، وكالثلاثة والتسع، وكالاثنين والعشرة، وكالاثنين والعشرين، ويكتفى بأكبرهما.

مسألة ١٧: الكسور الطبيعية تسعه^(١): وهي النصف، والثلث، والربع، والخمس، والسدس، والسبعين، والثمن، والتسع، والعشر، والكسر أربعة أقسام: مفرد، ومكرر، و مضاف، ومعطوف، فالمفرد هو الكسور الطبيعية، والجزء، والمكرر ما تعدد من المفرد كثليثين وكثلاة أجزاء من أحد عشر، والمضاف (ما تركب)^(٢) بالإضافة من اسمين /^(٣) أو أكثر (كربع خمس، وكربع ثمن عشر، والمعطوف ما تركب بالواو من اسمين أو أكثر)^(٤) كنصف وثلث، وكربع، وخمس، وسدس.

مسألة ١٨: مخرج الكسر هو أقل عدد يصح منه الكسر^(٥)، فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة، والربع أربعة والخمس خمسة والسدس ستة، والتسع سبعة، والثمن ثمانية، والتسع تسع، والعشر عشرة، ومخرج الجزء من أحد عشر أحد عشر، ومخرج المكرر هو مخرج مفرد، ومخرج المضاف ما يحصل من ضرب مخرج الاسم المضاف في مخرج الاسم المضاف /^(٦) إليه من غير نظر إلى موافقة ولا إلى غيرها، فمخرج ثلث الثلث تسع، وإن كان من تضائف أكثر من اسمين فاضرب مخارج

(١) كشف الغواص (ص ٢٠٣)، فتح القريب المجيب (١/٩٣)، نهاية المطلب (٩/٢٧٠).

(٢) (ما تركب) سقط في (ج).

(٣) نهاية اللوحة (٧) من النسخة (ج).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٥) شرح الفصول المهمة (٢/٥١٨)، كشف الغواص (ص ٢٠٥)، نهاية المطلب (٩/٢٨١).

(٦) نهاية اللوحة (١٩) من النسخة (أ).



الأسماء المتضاعفة بعضها في بعض، يحصل مخرجـه، فمخرجـ نصف ثلث ربع الخامس مائة وعشرون الحاصلـة من ضربـ اثنين في ثلاثة، والحاصلـ في أربعة والحاصلـ في خمسـة، وأما المعطـوف فإنـ كانـ من تعـاطـفـ كـسرـين فـمـخـرـجـهـ أـكـبـرـ مـخـرـجـيـهـماـ إـنـ كـانـ مـتـدـاخـلـينـ كـنـصـفـ وـثـمـنـ /^(١) مـخـرـجـهـ ثـمـانـيـةـ،ـ والـحـاـصـلـ مـنـ ضـرـبـ مـخـرـجـ أحـدـهـماـ فيـ مـخـرـجـ الـآـخـرـ إـنـ كـانـ مـتـبـاـيـنـينـ،ـ فـمـخـرـجـ النـصـفـ وـالـثـلـثـ سـتـةـ وـمـخـرـجـ الـرـبـعـ وـالـخـمـسـ عـشـرـونـ،ـ وـمـخـرـجـ التـسـعـ وـالـعـشـرـ تـسـعـونـ،ـ والـحـاـصـلـ مـنـ ضـرـبـ مـخـرـجـ أحـدـهـماـ فيـ وـقـقـ مـخـرـجـ^(٢) الـآـخـرـ إـنـ كـانـ مـتـوـافـقـينـ كـرـبـعـ وـسـدـسـ مـخـرـجـهـماـ اـثـنـاـ عـشـرـ.

مسألة ١٩: إذا قيل: أي عدد له نصف وثلث وربع وخمس وسدس طريقـهـ أنـ تأخذـ المـخـارـجـ وهـيـ اـثـنـانـ وـثـلـاثـةـ وـأـرـبـعـةـ وـخـمـسـةـ وـسـتـةـ وـأـسـقـطـ منهاـ الدـاخـلـ فيـ غـيرـهـ،ـ وـهـمـاـ اـثـنـانـ وـالـثـلـاثـةـ لـدـخـولـهـماـ فيـ السـتـةـ،ـ وـاـسـتـرـبـ المـتـبـاـيـنـ بـعـضـهـاـ فيـ بـعـضـ،ـ فـاـسـتـرـبـ الـأـرـبـعـةـ فيـ الـخـمـسـةـ لـتـبـاـيـنـهـماـ يـحـصـلـ عـشـرـونـ،ـ وـاـنـظـرـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ السـتـةـ تـجـدـهـماـ مـتـوـافـقـينـ بـالـنـصـفـ،ـ فـاـسـتـرـبـ /^(٣) نـصـفـ أحـدـهـماـ فيـ كـلـ الـآـخـرـ يـبـلـغـ سـتـيـنـ،ـ وـهـوـ المـطـلـوبـ.

مسألة ٢٠: إذا قيل لكـ: أيـ عددـ لهـ الكـسـورـ الطـبـيـعـيـةـ التـسـعـةـ كـلـهاـ منـ النـصـفـ إـلـىـ العـشـرـ،ـ فـأـسـقـطـ مـنـ مـخـارـجـهاـ اـثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ وـالـأـرـبـعـةـ وـالـخـمـسـةـ لـدـخـولـهـاـ،ـ (ـوـاـسـتـرـبـ

(١) نهاية اللوحة (٣) من النسخة (ب).

(٢) (مـخـرـجـ): سـقطـتـ منـ (بـ).

(٣) نهاية اللوحة (٢٠) من النسخة (أـ).

السبعة في التسعة، والحاصل في العشرة لتبينها، ثم أسقط الستة لدخولها)^(١) في الحاصل، وهو ست مائة وثلاثون، ورد الثمانية إلى نصفها أربعة لموافقتها للحاصل بالنصف، واضرب الأربعة في الحاصل يحصل ألفان وخمس مائة وعشرون، وهو الحاصل من ضرب أيام الجمعة وهو سبعة في درج السنة الشمسية وهي ثلاثة مائة وستون درجة.

قلت: وبسط الكسر^(٢): هو مقدار الكسر من مخرجه، فإذا أردت بسط النصف فخذ نصف مخرجه، فهو واحد، وكذلك بسط الثلث واحد، وبسط الثلثين اثنان؛ لأنهما ثلثا مخرجهما، وبسط النصف والثمن خمسة؛ لأن مخرجه ثمانية ونصفه أربعة وثمانه واحد، وكذلك بسط الربع والسدس خمسة، وبسط النصف والثلث خمسة أيضاً، وبسط نصف الثمن واحد، وبسط ثلثي الثمن اثنان، وقس على ذلك، انتهي.

مسألة ٢١: في ضرب الكسور^(٣)، وبابه أن تعرف مخرج كلٍ من المضروبين وبسطه^(٤)، وتضرب بسط أحدهما في بسط الآخر، ومخرجه في مخرجه، وانسب /^(٥) حاصل البسطين إلى حاصل المخرجين، يحصل حاصل الضرب.

مسألة ٢٢: إذا قيل: اضرب نصفا في نصف، فمخرج النصف اثنان، وبسطه واحد، فاضرب واحدا في واحد، وانسب الواحد الحاصل إلى مضروب الاثنين في

(١) هذه العبارة تكررت مرتين في (ب).

(٢) كشف الغوامض (ص ٢١١)، إرشاد الفارض (ص ١٦٨).

(٣) فتح القريب المجيب (ص ٩٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٧٠ / ٩).

(٤) نهاية اللوحة (٢١) من النسخة (أ).

(٥) نهاية اللوحة (٨) من النسخة (ج).



الاثنين، وهو أربعة، يحصل ربع.

مسألة ٢٣: ثلثان في ثلاثة أربع مخرج الأول ثلاثة، وبسطه اثنان، ومخرج الثاني أربعة، وبسطه ثلاثة، فانسب حاصل البسطين، وهو ستة إلى حاصل المخرجين، يحصل نصف.

مسألة ٢٤: نصف وثلث في نصف وثلث مخرج كل جانب ستة، وبسطه خمسة، والحاصل ثلثان، وربع تسع^(١).

مسألة ٢٥: نصف ثلث في ربع خمس مخرج الأول ستة، والثاني عشرون وبسط كل منهما واحد، والجواب نصف سدس عشر.

مسألة ٢٦: واحد ونصف في واحد ونصف، الجواب: اثنان وربع، وبابه أن تبسط الصحيح من كل جانب من جنس الكسر المقربون به بأن تضرب الصحيح في مخرج الكسر، يحصل بسط الصحيح، زد عليه بسط كسره، يحصل بسط الجميع، ثم اضرب جملة بسط أحد الجانبين في جملة بسط الجانب الآخر، ومخرجه في مخرجيه، واقسم حاصل البسطين /^(٢) على حاصل المخرجين، ففي هذا المثال مخرج كل جانب اثنان وبسطه ثلاثة، فاقسم تسعه على أربعة يخرج الجواب ما تقدم.

مسألة ٢٧: اثنان ونصف في اثنين ونصف مخرج كل جانب اثنان، وبسطه خمسة، وجوابه: ستة وربع.

مسألة ٢٨: نصف في خمسة ونصف مخرج الأول اثنان، وبسطه واحد، ومخرج الثاني اثنان وبسطه أحد عشر، والجواب: اثنان ونصف وربع.

(١) (تسع) سقطت من (ب).

(٢) نهاية اللوحة (٢٢) من النسخة (أ).

مسألة ٢٩: خمسة في نصف وبابه أن تضرب الصحيح في بسط الكسر، وتقسم^(١) الحاصل على مخرجه، فاضرب الخمسة في واحد بسط النصف، واقسم الحاصل على مخرجه اثنين، يحصل الجواب اثنان ونصف.

باب: نزهة النفوس في انكسار السهام على الرؤوس^(٢):

إذا عرفت أصل المسألة فخذ منه سهام كل فريق واقسمه على عدد رؤوسه، فإن انقسم نصيب كل فريق عليه صحت المسألة من أصلها، ولا تحتاج إلى عمل كبرت وعم أصلها من اثنين، ومنه تصح، وكأم وعم، وكأم وعمين، أصلهما من ثلاثة، ومنه تصحان، وكزوج وابن، وكزوج وبنات، وأصلهما أربعة، ومنه تصحان، وكأم وابن وكأم وبنتين وعم، أصلهما ستة، ومنه تصحان، وكزوج وأم وأختين لأم وأربع شقيقات، تعول إلى عشرة، ومنها تصح، وكزوجة وبنت وعم، /^(٣) وكزوجة وبعة بنين، أصلهما ثمانية، ومنه تصحان، وكأم وزوجة وعم أو خمسة أعمام أصلها اثنا عشر، ومنه تصح، وكأم الأرامل، وكزوجة^(٤) وأربع بنات، وأم وعم، أصلها أربعة وعشرون، ومنه تصح، وكالمنبرية، وإن انكسر نصيب الفريق من أصل المسألة على عدد رؤوسه فتارة يقع الانكسار على فريق واحد، وتارة على فريقين، وتارة على ثلاثة فرق، وتارة على أربعة فرق، وفيه أربعة فصوص:

(١) في (ب): (واقسم).

(٢) كشف الغوامض (ص ٢٢٧)، إرشاد الفارض (ص ١٨٥)، النجم الوهاج (٦/١٩٢)، مغني المحتاج (٤/٥٥).

(٣) نهاية اللوحة (٢٣) من النسخة (أ).

(٤) في (ب): (وكزوج). والصواب المثبت من (أ)، و(ج).



الفصل الأول: في الانكسار على فريق واحد:

فإن بابت سهام الفريق رؤوسه فاضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة، والحاصل منه تصح، وإن وافقت السهام الرؤوس، فرد الرؤوس إلى وفقها، واضرب وفقها في أصل المسألة.

مسألة ٣٠: بنت وعمان، أصلها من اثنين للبنت سهم منقسم عليها، ويبقى سهم على العمين يباينهما، فاضرب عدد رؤوسهما، وهو اثنان في أصلها تصح من أربعة /^(١)، للبنت سهمان، ولكل عم سهم.

مسألة ٣١: بنت وثلاثة بنى ابن، تصح من ستة.

مسألة ٣٢: بنت وثلاثة إخوة وثلاث أخوات كلهم لأبوين أو لأب تصح من ثمانية عشر.

مسألة ٣٣: أم وثلاثة أعمام تصح من تسعة.

مسألة ٣٤: أختان لأبوين وعشرة أعمام تصح /^(٢) من ثلاثين.

مسألة ٣٥: زوجة وعمان تصح من ثمانية.

مسألة ٣٦: زوجة وخمسة إخوة لأبوين تصح من عشرين.

مسألة ٣٧: زوجة وأخت لأبوين وتسعة أعمام تصح من ستة وثلاثين.

مسألة ٣٨: زوج وخمس أخوات لأب تصح من خمسة وثلاثين بالعول إلى سبعة.

مسألة ٣٩: زوجة وبنت وعمان تصح من ستة عشر.

(١) نهاية اللوحة (٩) من النسخة (ج).

(٢) نهاية اللوحة (٢٤) من النسخة (أ).



مسألة ٤٠: زوجة وخمسة بنين وخمس بنات، تصح من مائة وعشرين.

مسألة ٤١: زوجة وأم وخمسة إخوة لأبوبين، تصح من ستين.

مسألة ٤٢: أم وأربعة أعمام أصلها ثلاثة للأم سهم، يبقى سهمان على أربعة أعمام، لا تصح ولكن توافق بالنصف، فرد عدد الأعمام إلى نصفه، واضربه في أصلها ثلاثة تصح من ستة للأم ثلثها سهمان والباقي لكل عم سهم.

مسألة ٤٣: زوج وستة بنين وست بنات تصح من أربعة وعشرين.

مسألة ٤٤: زوجة وبنات وخمسة عشر عما، تصح منأربعين.

الفصل الثاني: في الانكسار على فريقين:

فالفريق الذي تبأنه سهامه أحفظه كاملاً، ووفق الفريق الذي توافقه سهامه واكتفى بأحد المحفوظين إن تماثلاً وبأكبرهما إن تداخلاً، واضرب أحدهما في الآخر إن تبأنا، وفي وفقه إن توافقاً يحصل جزء سهم المسألة^(١)، اضربه في أصلها، وفيه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تبأين سهام كل من الفريقين رؤوسه فاحفظ عدد رؤوس كل منهم، وفيها أربع مسائل:

مسألة ١: أم وخمسة إخوة لأم وخمسة إخوة لأب، تصح من ثلاثين.

مسألة ٢: أم وثلاثة إخوة لأم وأخوان لأب، تصح من ستة وثلاثين.

مسألة ٣: أم وخمسة إخوة لأم وعشرة إخوة لأب، تصح من ستين.

مسألة ٤: أم وخمسة عشر أخاً لأم وعشرة إخوة لأب، تصح من مائة وثمانين.

(١) نهاية اللوحة (٢٥) من النسخة (أ).



الحالة الثانية: أن تكون سهام الفريقين تواافق رؤوس الفريقين، فرد كلاً منها إلى وفقه، وفيه أربع مسائل:

مسألة ٥: أم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة^(١) لأب، تصح من اثنى عشر.

مسألة ٦: أم وأربعة إخوة لأم واثنا عشر أخاً لأب، تصح من أربعة وعشرين.

مسألة ٧: أم وأربعة إخوة لأم وتسعة إخوة لأب، تصح من ستة وثلاثين.^(٢)

مسألة ٨: أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخاً لأب، تصح من اثنين وسبعين.

الحالة الثالثة: أن تكون سهام أحد الفريقين مبaitة لرؤوسهم، وسهام الفريق الآخر موافقة لرؤوسهم، فترد الموافق إلى وفقه، وتترك المبait على حاله، وفيه أيضاً أربع مسائل:^(٣)

مسألة ٩: أم وأربعة إخوة لأم وأخوان لأب، تصح من اثنى عشر.

مسألة ١٠: أم وأربعة إخوة لأم وعشرة إخوة لأب، تصح من ستين.

مسألة ١١: أم وأربعة إخوة لأم وبسبعين إخوة لأب، تصح من أربعة وثمانين.

مسألة ١٢: أم وعشرون أخاً لأم وخمسة وعشرون أخاً لأب، تصح من ثلث مائة.

الفصل الثالث: في الانكسار على ثلاثة فرق.

فكل فريق باليته سهامه أثبته كاملاً، وكل فريق وافقته سهامه رده إلى وفقه، وثبتت وفقه عوضه، ثم انظر؛ إن كانت المثبتات كلها متماثلة، فاكتف بأحدها،

(١) (إخوة): سقطت من (ب).

(٢) نهاية اللوحة (٤) من النسخة (ب).

(٣) نهاية اللوحة (٢٦) من النسخة (أ).



واضربه في أصل المسألة، وإن كانت متداخلة فاضرب أكبرها في أصل المسألة، وإن كانت متباعدة فاضرب بعضها في بعض، والحاصل في أصل المسألة، وإن كانت متوافقة أو مختلفة فانظر بين مثبتين منها، وخذ أحدهما/^(١) إن تماثلا، وأكبرهما إن تداخلا، وحاصل ضرب أحدهما في الآخر إن تبانيا، وفي وفقه إن توافقا، ثم انظر بين هذا الذي أخذته وبين المثبت الثالث، وافعل فيما كان ذلك، ثم انظر بين ما حصلته وبين الرابع إن كان، وافعل كذلك يحصل جزء سهم المسألة، اضربه في أصلها يحصل التصحيح، وللسعام مع رؤوس الفرق الثلاثة أربعة/^(٢) أحوال:

الحال الأول: أن تكون سهام الفرق الثلاثة مبادلة لرؤوسهم.

مسألة ١: خمس جدات، وخمسة إخوة لأم، (وخمسة إخوة لأب)^(٣)، تصح من ثلاثة.

مسألة ٢: خمسة إخوة لأم وعشر جدات وعشرون عما، تصح من مائة وعشرين.

مسألة ٣: جدتان، وثلاثة إخوة لأم، وخمسة إخوة^(٤) لأب، تصح من مائة وثمانين.

مسألة ٤: عشر جدات وخمسة عشر أخاً لأم وخمسة وعشرون عما، تصح من تسعة مائة.

(١) نهاية اللوحة (١٠) من النسخة (ج).

(٢) نهاية اللوحة (٢٧) من النسخة (أ).

(٣) في (ب) بدلا عن هذه الجملة: (وعشرة جدات). والصواب المثبت.

(٤) (إخوة): سقطت من (ب).

الحال الثاني: أن تكون سهام الفرق الثلاثة توافق رؤوسهم.

مسألة ٥: زوجة وأربع جدات وثمانين أخوات لأم وست عشرة أختاً لأب، أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر، وتصح من أربعة وثلاثين.

مسألة ٦: زوجة وأربع جدات وستة عشر أخاً لأم وأربع وستون أختاً لأب، أصلها كالتي قبلها، وتصح من مائة وستة وثلاثين.

مسألة ٧: زوجة وست جدات وعشرين أخوات لأم وأربع عشرة أختاً لأب أصلها كالتي قبلها، وتصح من ألف وسبعين مائة وخمسة وثمانين.

مسألة ٨: زوجة واثنتاً عشرة جدة واثنان وثلاثون أخاً لأم وثمانون أختاً لأب، تصح من ألفين وأربعين.

الحال الثالث: أن توافق سهام فريقين /^(١) رؤوسهما والفريق الآخر تباعته سهامه.

مسألة ٩: جدتان وأربعة إخوة لأم وستة أعمام، تصح من اثنين عشر.

مسألة ١٠: جدتان وثمانية إخوة لأم وأربعة وعشرون عما، تصح من ثمانية وأربعين.

مسألة ١١: ثلات جدات وأربعة عشر أخاً لأم واثنا عشر عما، تصح من خمس مائة وأربعة.

مسألة ١٢: أربع جدات واثنا عشر أخاً لأم وثلاثون عما، تصح من ثلاث مائة وستين.

الحال الرابع: أن تباعين سهام فريقين رؤوسهما، والفريق الآخر توافقه سهامه.

مسألة ١٣: ثلات جدات وثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام، تصح من ثمانية عشر.

(١) نهاية اللوحة (٢٨) من النسخة (أ).



مسألة ١٤: ثلات جدات وتسعة إخوة لأم وأربعة وخمسون عما، تصح من مائة وثمانية.

مسألة ١٥: جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة عشر عما، تصح من مائة وثمانين.

مسألة ١٦: ست جدات وتسعة إخوة لأم وثلاثون عما، تصح من خمس مائة وأربعين.

الفصل الرابع: في الانكسار على أربعة فرق. وفيه مسائل:

مسألة ١: أربع زوجات وأربع جدات واثنان وثلاثون أخاً لأم (ومائة)^(١) وثمان وعشرون أختاً لأب، أصلها اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وتصح من مائتين واثنين /^(٢) وسبعين.

مسألة ٢: أربع زوجات واثنتا عشرة جدة وأربعون أخاً لأم ومائة وأربعين وأربعون أختاً لأب، أصلها كالتي قبلها، وجاء سهمها مائة وثمانون، وتصح من ثلاثة آلاف وستين.

مسألة ٣: أربع زوجات وست جدات وخمس أخوات لأم وبسبعين أخوات لأب، جزء سهمها أربع مائة وعشرون، وتصح من سبعة آلاف ومائة وأربعين.

مسألة ٤: أربع زوجات /^(٣) وعشرون جدات وثمانية وعشرون أخاً لأم واثنتان وسبعون أختاً لأب، جزء سهمها ألف ومائتان وستون، وتصح من أحد وعشرين ألفاً وأربع مائة وعشرين.

(١) (مائة) ليست في (ب)، وهي مشتبه في (أ)، و(ج).

(٢) نهاية اللوحة (٢٩) من النسخة (أ).

(٣) نهاية اللوحة (١١) من النسخة (ج).



مسألة ٥: أربع زوجات وست عشرة جدة وأربع وستون بنتا وأربعة أعمام،
أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من ستة وتسعين.

مسألة ٦: أربع زوجات واثنتان وثلاثون جدة ومائتان وست وخمسون بنتا
وعمان، أصلها أربعة وعشرون، وتصح من ثلاثمائة وأربعة وثمانين^(١).

مسألة ٧: أربع زوجات وأربعون جدة ومائتا بنت وستة أعمام، جزء سهمها
ثلاثمائة، وتصح من سبعة آلاف ومائتين.

مسألة ٨: أربع زوجات وعشرون جدة وثمان وعشرون بنتا وثلاثة/^(٢) أعمام،
جزء سهمها أربع مائة وعشرون، وتصح من عشرة آلاف وثمانين.

قلت: وإذا صحت المسألة وأردت أن تعرف نصيب كل وارث من تصحيح
المسألة، فاضرب نصيب كل فريق من أصل المسألة فيما ضربته في المسألة، وهو جزء
سهمها، واقسم الحاصل على عدد رؤوس ذلك الفريق، يحصل نصيب كل واحد من
ذلك الفريق من التصحيح. انتهى.

مسائل الرياضة في الفرائض^(٣):

وقدمنا منها جملة كثيرة في انكسار السهام على الرؤوس.

مسألة ١: بنت، واثنا عشر ابن أخي، أصلها اثنان، وتصح من أربعة وعشرين^(٤).

(١) في (ج): (أصلها من أربعة وعشرون، وجزء سهمها ثلاثة وثلاثمائة واثنا عشر، وتصح من سبعة آلاف
وأربعمائة وثمانية وثمانين).

(٢) نهاية اللوحة (٣٠) من النسخة (أ).

(٣) تنظر هذه المسائل في: إرشاد الفارض (ص ١٨٧)، فتح القريب المجيب (ص ١١٣).

(٤) في (ب): (وعشرون)، والمثبت من (أ)، و(ج).



مسألة ٢: بنت، وثلاثة عشر ابن عم، تصح من ستة وعشرين.

مسألة ٣: زوج، وخمسة إخوة، وخمس أخوات كلهم لأبويين، أو لأب، تصح من ثلاثين.

مسألة ٤: أخت لأب، وستة عشر عما، تصح من اثنين وثلاثين.

مسألة ٥: أخت لأب وبسبعين عشر عما، تصح من أربعة وثلاثين.

مسألة ٦: أخت لأبويين وتسعه عشر عما، تصح من ثمانية وثلاثين.

مسألة ٧: أخوان لأم وثلاثة أعمام، أصلها ثلاثة، وتصح من ثمانية عشر.

مسألة ٨: خمس أخوات لأبويين وخمسة عشر عما، تصح من خمسة وأربعين.

مسألة ٩: (١) خمسة إخوة لأم وبسبعين أعمام، تصح من مائة وخمسة.

مسألة ١٠: سبع أخوات لأب وتسعه أعمام، تصح من مائة وتسعه وثمانين.

مسألة ١١: إحدى عشرة أختا لأب وبسبعين عشرة أختا لأم، تصح من خمس مائة وأحد وستين.

مسألة ١٢: سبعة عشر أخا لأم وتسعه عشر أخا أو أختا لأبويين أو لأب، تصح من تسعة مائة وتسعه وستين.

مسألة ١٣: زوجة وأخت لأب وأحد عشر عما، أصلها أربعة، وتصح من أربعة وأربعين.

مسألة ١٤: زوج وخمسة بنين وست بنات، تصح من أربعة وستين.

مسألة ١٥: زوج وبنت وعشرون أخا لأبويين أو لأب، تصح من ثمانين.

(١) نهاية اللوحة (٣١) من النسخة (أ).

مسألة ١٦: زوج وبنت وعشرة بنى ابن وعشر بنات ابن، تصح من مائة وعشرين.

مسألة ١٧: زوج وعشرة بنين وإحدى عشرة بنتا، تصح من مائة وأربعة وعشرين.

مسألة ١٨: زوج وخمسة عشر ابن ابن وأربع عشرة بنت ابن، تصح من مائة وستة وسبعين.

مسألة ١٩: ثالث جدات وست أخوات لأم وتسعة أعمام أصلها ستة، وتصح من ثمانية عشر.

مسألة ٢٠: ثالث جدات واثنا عشر أخا لأم وستة وثلاثون عما، تصح /^(٣) من اثنين وسبعين.

مسألة ٢١: أربع جدات وعشرة إخوة لأم وثمانية عشر عما، تصح من ثلاثة وستين.

مسألة ٢٢: عشر جدات وثلاثون أخا لأم وخمسة وسبعون عما، تصح من تسعة مائة.

مسألة ٢٣: زوج وأم وأحد عشر أخا لأم وسبع عشرة أختا لأب، جزء سهمها مائة وسبعة وثمانون، وتصح من ألف وثمان مائة وسبعين.

مسألة ٢٤: خمس جدات وأربعة عشر أخا لأم وسبعة وعشرون عما، جزء سهمها ثلاثة وخمسة عشر، وتصح من ألف وثمان مائة وتسعين.

مسألة ٢٥: ثلاثة زوجات وسبعة بنين وسبعين بنات، أصلها ثمانية، وتصح من

(١) نهاية اللوحة (٣٢) من النسخة (أ).



أربعة وعشرين.

مسألة ٢٦: زوجتان وأربعة عشر ابنا وأربع عشرة بنتا، تصح من ثمانية وأربعين.

مسألة ٢٧: زوجتان وابنة وخمسة أعمام، تصح من ثمانين^(١).

مسألة ٢٨: أربع زوجات وسبعة بنين وسع بنات، تصح من ستة وتسعين.

مسألة ٢٩: زوجتان وابنة وأربعة عشر عما، تصح من مائة وأثنى عشر.

مسألة ٣٠: زوجة وخمسة بنين وخمس بنات، تصح من مائة وعشرين.

مسألة ٣١: ثلاث زوجات وابنة وعشرة/^(٢) أعمام أو ثلاثون عما، تصح من مائتين/^(٣) وأربعين.

مسألة ٣٢: أربع زوجات وعشرة بنين وعشر بنات، تصح من أربع مائة وثمانين.

مسألة ٣٣: أم وزوجة وتسعة إخوة لأبوين أو لأب، أصلها اثنا عشر، وتصح من مائة وثمانية.

مسألة ٣٤: أم وزوجة وأحد عشر أخا لأب، تصح من مائة وأثنين وثلاثين.

مسألة ٣٥: أم وزوجة وخمسة إخوة وخمس أخوات لأب، تصح من مائة وثمانين.

مسألة ٣٦: زوج وأم وتسعة بنى ابن وتسع بنات ابن، تصح من ثلاث مائة وأربعة وعشرين.

مسألة ٣٧: زوجتان وثلاث جدات وخمس أخوات لأب تعول إلى ثلاثة عشر،

(١) من المسألة (١٦)، إلى المسألة (٢٧) سقط في (ج).

(٢) نهاية اللوحة (٥) من النسخة (ب).

(٣) نهاية اللوحة (٣٣) من النسخة (أ).



وتصح من ثلاثة مائة وتسعين.

مسألة ٣٨: زوجتان وخمسة إخوة لأم وسبعة أعمام، تصح من ثمان مائة وأربعين.

مسألة ٣٩: زوجتان وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم وسبعة إخوة لأب، جزء سهمها مائتان وعشرة، وتصح من ألفين وخمس مائة وعشرين.

مسألة ٤٠: زوجتان وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وسبعين أخوات لأب تعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها مائتان وعشرة، وتصح من ثلاثة آلاف وخمس مائة وسبعين.

مسألة ٤١: أربع زوجات وسبعة إخوة لأم وإحدى عشرة اختا لأب تعول إلى خمسة عشر وجزء سهمها ثلاث مائة وثمانية^(١)، وتصح من أربعة آلاف وست مائة وعشرين.

مسألة ٤٢: أربع زوجات وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم وسبعين أخوات لأب تعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها أربع مائة وعشرون، وتصح من سبعة آلاف ومائة وأربعين.

مسألة ٤٣: زوجة وثمان جدات واثنان وثلاثون ابنة وعمان، أصلها أربعة وعشرون، وتصح من ثمانية وأربعين^(٢).

(١) في (ج): (جزء سهمها مئتان).

(٢) نهاية اللوحة (٣٤) من النسخة (أ).

(٣) هذه المسألة سقطت من (ج).

مسألة ٤٤: ثلاثة زوجات وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة أعمام، تصح من اثنين وسبعين.

مسألة ٤٥: زوجة وعشر جدات وأربعون ابنة وخمسة أعمام، تصح من مائة وعشرين.^(١)

مسألة ٤٦: زوجة وثلاث وثلاثون جدة وأربع وأربعون بنتا وخمسة وخمسون عما، جزء سهمها مائة وخمسة وستون، وتصح من ثلاثة آلاف وتسع مائة وستين، والموافقة بين الرؤوس بجزء من أحد عشر.

مسألة ٤٧: زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة أعمام جزء سهمها مائتان وعشرة، وتصح من خمسة آلاف وأربعين.

مسألة ٤٨: زوجة وخمس عشرة جدة وخمس وعشرون ابنة وخمسة وثلاثون عما، جزء سهمها خمس مائة وخمسة وعشرون، وتصح من اثنى عشر ألفا وستمائة.

مسألة ٤٩: ثلاثة زوجات، وإحدى وخمسون جدة^(٢)، وخمس وثمانون ابنة وثمانية وستون عما، جزء سهمها ألف وعشرون، وتصح من أربع وعشرين ألفا وأربع مائة وثمانين والموافقة بجزء من سبعة عشر.

مسألة ٥٠: الامتحان وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبعين بنات وتسعة أعمام أو إخوة لأبوين أو لأب، جزء سهمها ألف ومائتان وستون، وتصح من ثلاثين

(١) نهاية اللوحة (١٢) من النسخة (ج).

(٢) نهاية اللوحة (٣٥) من النسخة (أ).



ألفا ومائتين وأربعين، يقال: فيها خلف كل فريق أقل من عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثة^(١) ألفا ما صورتها.

القاعدة العاشرة: في المنسخات^(٢):

إذا مات إنسان وخلف تركة وورثة ثم لم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته وخلف ورثة طرقه أن تصح (مسئلتي الأول والثاني)^(٣)، وتأخذ من مسألة الأول سهام الثاني، وتقسمها على مسئلته، فلا تخلو من ثلاثة أقسام، إما أن تصح أو تباين أو توافق، فإن انقسمت فلا عمل فيها، وإن باينت فاضرب مسئلته في المسألة الأولى، أو وافقت فاضرب وفقها في الأولى.

مثاله: خلفت زوجا وأما وعما ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين أو عن أبوين. ومثال المباینة والمسئلة بحالها: أن يموت الزوج عن خمسة بنين، فمسئلته من

(١) في (ج): (ثمانين).

(٢) قال المؤلف في شرح الفصول المهمة عند: فصل في المنسخات: «هذا الفصل نوعٌ من تصحيح المسائل، لكن الذي قبله تصحيحٌ بالنسبة إلى ميت واحد، وهذا تصحيحٌ بالنسبة إلى ميتين فأكثر، فلهذا ذكره بعده. والمنسخة: مفاعة من النسخ، وهو لغة: الإزالة والإذاب، ومنه نسخت الشمسُ الظل إذا أزالته. وأيضاً: النقل، ومنه نسخت الكتاب، أي نقلتُ ما فيه. والمنسخة جمعها منسخات، وهي اصطلاحاً: أن يموت بعد الميت الأول وقبل قمسيه التركة ميتٌ فأكثر من له إرث. سمي ذلك منسخة؛ لأن المال ينتقل فيه من وارث إلى وارثه فهو مأخوذ من النقل...». شرح الفصول المهمة (٤٦٥/٢)، وانظر: فتح التریب المجيیب (ص ١٢٥)، الفوائد الشنشورية (ص ١٣٦)، الحاوي الكبير (٨/١٤١)، الوسيط (٤/٣٨٩).

(٣) في (ب)، و(ج): (مسئلية الأولى ومسئلية الثانية).



خمسة وسهامه الثلاثة تبأينها فاضرب المسألة/^(١) الثانية في الأولى تصحان من ثلاثة.

ومثال الموافقة والمسألة بحالها: أن يموت الزوج عن ستة بنين فمسئلته من ستة وسهامه توافقها بالثالث، فاضرب وفق الثانية في الأولى، تصحان من اثني عشر.

باب في الوصايا:

إذا أوصى لوارثه صحت الوصية وتوقفت على إجازة باقي الورثة^(٢).

وإن أوصى لغير وارثه بثلث ماله أو أقل فليس للورثة أن يردوا لذلك^(٣).

وإن أوصى له بأكثر من الثالث، - ولو بجميع ماله - صحت الوصية، وتوقف الزائد على إجازة الورثة^(٤).

وإذا تعددت الوصايا وزادت على الثالث، فلا تخلو الورثة من ثلاثة أقسام، إمام أن يجيزوا جميع الوصايا، أو يردوا جميع الوصايا، أو يجيزوا البعض ويردوا البعض، وكل ذلك جائز^(٥).

(١) نهاية اللوحة (٣٦) من النسخة (أ).

(٢) في الأظهر. والقول الثاني: باطلة وإن أجازوها. كشف الغوامض (ص ٤٠٣ - ٤٠٤)، مغني المحتاج (٧٣ / ٤).

(٣) إجماعاً كما نقله المؤلف. كشف الغوامض (ص ٤٠١).

(٤) في أظهر القولين. والقول الثاني: الوصية بالزائد لغو. إرشاد الفارض (ص ٢٧٩)، التلخيص للخبري (ص ٥٧٥).

(٥) إرشاد الفارض ص (٢٨٧)، فتح القيد المجيب (٥ / ٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦٩ / ٥).



وأما حساب الوصايا^(٣):

فإن كانت الوصية أو الوصايا ثلثاً، أو أقل (منه)، أو أكثر وأجاز الورثة الزائد على الثالث^(٤)، فمخرج الوصية أو الوصايا هو أصل مسألة الوصية، وكل من أوصي له بشيء فريق، ومقدار وصيته من الأصل نصيه، (ومسألة الورثة فريق، والباقي بعد الوصايا نصيه)^(٥).

وإن ردوها^(٦) فمسألة الرد أصلها ثلاثة، وتسمى سهام التعديل، وعدد رؤوس الموصى لهم /^(٧) فريق إن تساوت وصايته وإلا فسهام الوصايا فريق ونصيه في الحالين واحد، وهو بسط الثالث، ومسألة الورثة فريق ونصيه اثنان، ولا يخفى التصحيح.

وإن أجازوا بعض الوصايا دون بعض فاعمل المسألة بتقدير إجازة الكل وبتقدير رد الكل، وانظر بين مسألة الرد ومسألة الإجازة، فإن تماثلتا فاكتف بإحدهما، وإن تداخلتا فاكتف بأكبرهما، وإن تباينتا فاضرب إحداهما في الأخرى،

(١) في (ج): (الوصية أو الوصايا). كشف الغوامض (ص ٤٠٨)، إرشاد الفارض (ص ٢٨٨)، فتح القريب المجيب (٢/٥).

(٢) في (ب): ثلثاً أو أقل (وأجازها الورثة) فمخرج الوصية...، وعبارة: (الزائد على الثالث) مصححة في (أ) على الهمش، وهذه العبارة: (إن كانت الوصية... إلى قوله: زائداً على الثالث) سقط في (ج).

(٣) ما بين القوسين سقط في (ج).

(٤) في (ب): (إن كانت الوصايا أكثر من الثالث وردوها...).

(٥) نهاية اللوحة (٣٧) من النسخة (أ).



وإن توافقنا فاضرب إحداهما في وفق الأخرى، فما كان فهو مسألة الرد والإجازة، ومنه تصح القسمة غالباً. مثال ذلك: ترك ابنا؛ وأوصى لزيد بنصف ماله، ولعمرو بثلث ماله، وأجاز الابن الوصيتيين، تصح الوصية من أصلها؛ ستة لزيد، نصفها ثلاثة ولعمرو ثلثها سهمان، وللابن الباقي سهم.

فإن رد^(١)/^(٢) الوصيتيين فأصلها ثلاثة، ثلثها واحد على سهاموصايا، وهي خمسة تباينها، ويبقى اثنان للابن فاضرب الخمسة في الثلاثة، تصح من خمسة عشر لزيد وعمرو ثلثها خمسة لزيد ثلاثة ولعمرو سهمان، وللابن عشرة.

وإن أجاز الابن النصف، ورد الثالث، أو عكس؛ فانظر بين مسألة الإجازة، وهي ستة، وبين مسألة الرد، وهي خمسة عشر، تجدهما^(٣) متوافتين بالثالث، فاضرب ثلث إحداهما في كل الأخرى، يحصل ثلاثون، وهو المسوأة الجامعة للإجازة والرد، فاقسمها على مسألة الإجازة، يخرج جزء سهمها خمسة، وعلى مسألة الرد يخرج جزء سهمها اثنان، فخذ سهام من أجاز الابن وصيته من مسألة الإجازة، واضربها في جزء سهمها وهو خمسة، يحصل نصيه، وخذ سهام من رد وصيته من مسألة الرد، واضربها في جزء سهمها، وهو اثنان يحصل نصيه، وقس على هذا المثال غيره من المسائل.

مسائل الرياضة في الوصايا^(٤):

مسألة ١: ترك ابنا، وأوصى لزيد بثلث ماله، ولعمرو بربع ماله، فمسألة الإجازة

(١) في (ب): (ردو).

(٢) نهاية اللوحة (١٣) من النسخة (ج).

(٣) نهاية اللوحة (٣٨) من النسخة (أ).

(٤) كشف الغواض (ص ٤١٧)، نهاية المطلب (١٠/١٢)، كفاية النبي في شرح التنبيه (١٢/٢٥٢).



من اثني عشر، لزيد أربعة، ولعمرو ثلاثة، وللابن خمسة، ومسألة الرد من أحد وعشرين، لزيد وعمرو سبعة، وللابن أربعة عشر، والمسألة الجامعة للرد والإجازة أربعة وثمانون.

مسألة ٢: ترك ابنا، وأوصى لزيد بربع ماله، ولعمرو بالخمس، فالإجازة من عشرين، لزيد خمسة، ولعمرو أربعة، والرد من سبعة وعشرين، ومسألة الرد والإجازة من خمس مائة وأربعين.

مسألة ٣: له ابن، وأوصى لزيد بالخمس، ولعمرو بالسدس، فالإجازة من ثلاثين، والرد من ثلاثة وثلاثين، والجامعة من ثلاث مائة وثلاثين.

مسألة ٤: (١) له ابن، وأوصى لزيد بالسدس، ولعمرو بالسبعين، تصح من اثنين وأربعين، لزيد سبعة، ولعمرو ستة، ولا تفتقر إلى إجازة؛ لأن الوصيَّتين أقل من الثالث.

مسألة ٥: له ابن في هذه المسائل كلها، وأوصى لزيد بالسبعين، ولعمرو بالشمن، تصح من ستة وخمسين.

مسألة ٦: أوصى لزيد بالشمن، ولعمرو بالتسع، تصح من اثنين وسبعين.

مسألة ٧: أوصى لزيد بالتسع، ولعمرو بالعشر، تصح من تسعين.

مسألة ٨: أوصى لزيد بالنصف، ولعمرو بالثلث، ولبكر بالربع، وأجاز الابن الجميع فمجموع الوصايا يزيد على المال، فيسلك به مسلك العول عند الشافعي، ومالك / (٢)، وأحمد، فأصلها اثنا عشر وتعود إلى ثلاثة عشر، ومنها تصح، لزيد ستة،

(١) نهاية اللوحة (٣٩) من النسخة (أ).

(٢) نهاية اللوحة (٦) من النسخة (ب).

ولعمرو أربعة، ولبكر ثلاثة، ولا شيء لابن، وإن رد الابن الجميع صحت من تسعه وثلاثين، وإن أجاز البعض ورد البعض صحت الجامعة أيضاً من تسعه وثلاثين لداخل المُسالٰتين، وجاء سهم مسألة الإجازة ثلاثة، وجاء سهم مسألة الرد سهم.

مسألة ٩: أوصى لزيد بالثلث، ولعمرو بالربع، ولبكر بالخمس، فالإجازة من ستين، لزيد عشرون، ولعمرو خمسة عشر، ولبكر اثنا عشر، والباقي لابن، والرد من مائة وأحد وأربعين.

مسألة ١٠: أوصى^(١) لزيد بالربع، ولعمرو بالخمس، ولبكر بالسدس، فالإجازة من ستين، والرد من مائة وأحد عشر.

مسألة ١١: أوصى لزيد بالخمس، ولعمرو بالسدس، ولبكر بالسبعين، فالإجازة من مائتين وعشرين، والرد من ثلاثمائة وأحد وعشرين.

مسألة ١٢: أوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع، ولبكر بالعشر، فالإجازة من ثلاثمائة وستين، والرد من ثلاثمائة وثلاثة وستين.

مسألة ١٣: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بنصف ماله، وأجاز الابن الوصيتيين، فأصلها اثنان وتعول إلى ثلاثة، ومنها تصح، لزيد سهمان، ولعمرو سهم، ولا شيء لابن، وإن ردهما صحت من تسعه، لهما ثلاثة ولابن ستة، والجامعة تسعه أيضاً للتدخل.

مسألة ١٤: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بثلثه، فالإجازة من أربعة، لزيد ثلاثة ولعمرو سهم، والرد من اثنين عشر.

(١) نهاية اللوحة (٤٠) من النسخة (أ).



مسألة ١٥: أوصى لزيد بماله ولعمره بربعه، فالإجازة من خمسة، والرد من خمسة عشر.

مسألة ١٦: أوصى لزيد بماله ولعمره بخمسه، فالإجازة من ستة، والرد من ثمانية عشر.

مسألة ١٧: أوصى لزيد بماله، ولعمره بسدسه، فالإجازة من سبعة، والرد من أحد وعشرين.^(١)

مسألة ١٨: أوصى لزيد بماله، ولعمره بسبعين، فالإجازة من ثمانية، والرد من أربعة وعشرين.^(٢)

مسألة ١٩: أوصى لزيد بماله، ولعمره بثمنه، فالإجازة من تسعة، والرد من سبعة وعشرين.

مسألة ٢٠: أوصى لزيد بماله، ولعمره بتسعه، فالإجازة من عشرة، والرد من ثلاثين.

مسألة ٢١: أوصى لزيد بماله، ولعمره بعشره، فالإجازة من أحد عشر والرد من ثلاثة وثلاثين.

مسألة ٢٢: أوصى لزيد بماله ولعمره بنصفه، ولبكر بثلثه، وأجازها الابن، فأصلها ستة، وتعول إلى أحد عشر، ومنها تصح، لزيد ستة، ولعمر وثلاثة، ولبكر سهمان، وإن ردها صحت من ثلاثة وثلاثين، وهي الجامعة أيضا.

(١) نهاية اللوحة (١٤) من النسخة (ج).

(٢) نهاية اللوحة (٤١) من النسخة (أ).



مسألة ٢٣: أوصى لزيد بماله، ولعمر وثلثه، ولبكر بربعه، فالإجازة من تسعه عشر، والرد من سبعة وخمسين.

مسألة ٢٤: أوصى لزيد بماله ولعمر وبربعه، ولبكر بخمسه، فالإجازة من تسعه وعشرين، والرد من سبعة وثمانين.

مسألة ٢٥: أوصى لزيد بماله، ولعمر وخمسه، ولبكر بسدسه، فالإجازة من أحد وأربعين، والرد من مائة وثلاثة وعشرين.

مسألة ٢٦: أوصى لزيد بماله، ولعمر وسدسه، ولبكر بسبعينه، فالإجازة من خمسة وخمسين، والرد من مائة وخمسة وستين.

مسألة ٢٧: أوصى لزيد بماله، ولعمر وسبعينه، ولبكر بثمنه، فالإجازة من أحد وسبعين، والرد من مائتين وثلاثة عشر.

مسألة ٢٨: أوصى^(١) لزيد بماله، ولعمر وشمنه ولبكر بتساعه، فالإجازة من تسعه وثمانين، والرد من مائتين وسبعين.

مسألة ٢٩: أوصى لزيد بماله، ولعمر وتساعه، ولبكر بعشرة، فالإجازة من مائة وتسعة، والرد من ثلاث مائة وسبعة وعشرين.

مسألة ٣٠: أوصى لزيد بماله، ولعمر وبنصفه، ولبكر بثلثه، ولخالد بربعه، وأجاز للابن الجميع، فأصلها اثنا عشر، وتعول إلى خمسة وعشرين، ومنها تصح، والرد من خمسة وسبعين، وهي الجامعة أيضاً، وقس عليه.

مسألة ٣١: ترك ابناً أو ابنيّ، وأوصى بنصف ماله لاثنين، وبثلث ماله لثلاثة،

(١) نهاية اللوحة (٤٢) من النسخة (أ).

فالإجازة أصلها من ستة، وتصح من ستة وثلاثين، لكل من صاحبي النصف تسعة، ولكل من أصحاب الثالث أربعة، وللابن أو الابنين ستة، والرد من تسعين.

مسألة ٣٢: له ابن في هذه المسائل كلها، وأوصى بنصف ماله لثلاثة، وبثلثه لثلاثة، فالإجازة من ثمانية عشر، والرد من خمسة وأربعين.

مسألة ٣٣: أوصى بنصف ماله لأربعة وبثلثه لأربعة، فالإجازة من أربعة وعشرين، والرد من ستين.

مسألة ٣٤: أوصى بنصف ماله لخمسة، وبثلثه لخمسة، فالإجازة من ثلاثين، والرد من خمسة وسبعين.

مسألة ٣٥: أوصى بنصف ماله /^(١) لستة، وبثلثه لستة، فالإجازة من ستة وثلاثين، والرد من تسعين.

مسألة ٣٦: أوصى بنصف ماله لسبعة وبثلثه لسبعة، فالإجازة من اثنين وأربعين، والرد من مائة وخمسة.

مسألة ٣٧: أوصى بنصف ماله لاثنين، وبربعه لاثنين، فالإجازة من ثمانية، والرد من ثمانية عشر.

مسألة ٣٨: أوصى بنصف ماله لثلاثة، وبربعه لثلاثة، فالإجازة من اثنى عشر، والرد من سبعة وعشرين.

مسألة ٣٩: أوصى بالنصف لأربعة وبالربع لأربعة، فالإجازة من ستة عشر، والرد من ستة وثلاثين.

(١) نهاية اللوحة (٤٣) من النسخة (أ).

مسألة ٤٠: أوصى بالنصف لخمسة، وبالربع لخمسة، فالإجازة من عشرين، والرد من خمسة وأربعين.

مسألة ٤١: أوصى بالنصف لستة، وبالربع لستة، فالإجازة من أربعة وعشرين، والرد من أربعة وخمسين.

مسألة ٤٢: أوصى^(١) بالنصف لسبعة، وبالربع لسبعة، فالإجازة من ثمانية وعشرين، والرد من ثلاثة وستين.

مسألة ٤٣: أوصى بالنصف لاثنين، وبالخمس لاثنين، فالإجازة من عشرين، والرد من اثنين وأربعين.

مسألة ٤٤: أوصى بالنصف لثلاثة، وبالخمس لثلاثة، فالإجازة من ثلاثة، والرد من ثلاثة وستين.

مسألة ٤٥: أوصى بالنصف لأربعة وبالخمس لأربعة، فالإجازة من أربعين، والرد من أربعة وثمانين.^(٢)

مسألة ٤٦: أوصى بالنصف لخمسة، وبالخمس لخمسة، فالإجازة من خمسين، والرد من مائة وخمسة.

مسألة ٤٧: أوصى بالنصف لستة، وبالخمس لستة، فالإجازة من ستين، والرد من مائة وستة وعشرين.

مسألة ٤٨: أوصى بالنصف لسبعة، وبالخمس لسبعة، فالإجازة من سبعين، والرد من مائة وسبعة وأربعين.

(١) نهاية اللوحة (١٥) من النسخة (ج).

(٢) نهاية اللوحة (٤٤) من النسخة (أ).



مسألة ٤٩: أوصى بالنصف لاثنين، وبالسدس لاثنين، فالإجازة من اثنين عشر، والرد من ضعفها.

مسألة ٥٠: أوصى بالنصف لثلاثة، وبالسدس لثلاثة، فالإجازة من ثمانية عشر، والرد من ضعفها.

مسألة ٥١: أوصى بالنصف لأربعة، وبالسدس لأربعة، فالإجازة من أربعة وعشرين، والرد من ضعفها.

مسألة ٥٢: أوصى بالنصف لخمسة، وبالسدس لخمسة، فالإجازة من ثلاثين، والرد من ستين.

مسألة ٥٣: أوصى بالنصف لستة، وبالسدس لستة، فالإجازة من ستة وثلاثين، والرد من ضعفها.

مسألة ٥٤: أوصى بالنصف لسبعة، وبالسدس لسبعة، فالإجازة من اثنين وأربعين، والرد من ضعفها.

مسألة ٥٥: أوصى بالنصف لاثنين، وبالسبعين لاثنين، فالإجازة من ثمانية وعشرين، والرد من أربعة وخمسين.

مسألة ٥٦: أوصى بالنصف لثلاثة، وبالسبعين لثلاثة، فالإجازة ^(١) من اثنين وأربعين، والرد من أحد وثمانين.

مسألة ٥٧: أوصى بالنصف لأربعة، وبالسبعين لأربعة، فالإجازة من ستة وخمسين، والرد من مائة وثمانية.

(١) نهاية اللوحة (٤٥) من النسخة (أ).



مسألة ٥٨: أوصى بالنصف لخمسة، وبالسبعين لخمسة، فالإجازة من سبعين، والرد من مائة وخمسة وثلاثين.

مسألة ٥٩: أوصى بالنصف لستة، وبالسبعين لستة، فالإجازة من أربعة وثمانين، والرد من مائة وأثنين وستين.

مسألة ٦٠: أوصى بالنصف لسبعين، وبالسبعين لسبعين، فالإجازة من ثمانية وتسعين، والرد من مائة وتسعة وثمانين.

مسألة ٦١: أوصى بالنصف لأثنين، وبالثمن لأثنين، فالإجازة من ستة عشر، والرد من ثلاثة.

مسألة ٦٢: أوصى بالنصف لثلاثة، وبالثمن لثلاثة، فالإجازة من أربعة وعشرين، والرد من خمسة وأربعين.

مسألة ٦٣: أوصى بالنصف لأربعة، وبالثمن لأربعة، فالإجازة من اثنين وثلاثين، والرد من ستين.

مسألة ٦٤: أوصى بالنصف لخمسة، وبالثمن لخمسة، فالإجازة من أربعين، والرد من خمسة وسبعين.

مسألة ٦٥: أوصى بالنصف لستة، وبالثمن لستة، فالإجازة من ثمانية وأربعين، والرد من تسعين.

مسألة ٦٦: أوصى بالنصف لسبعين، وبالثمن لسبعين، فالإجازة من ستة وخمسين /^(١)، والرد من مائة وخمسة.

(١) نهاية اللوحة (٤٦) من النسخة (أ).



مسألة ٦٧: أوصى بالنصف لاثنين، وبالتسع لاثنين، فالإجازة من ستة وثلاثين، والرد من ستة وستين.

مسألة ٦٨: أوصى^(١) بالنصف لثلاثة، وبالتسع لثلاثة، فالإجازة من أربعة وخمسين، والرد من تسعه وتسعين.

مسألة ٦٩: أوصى بالنصف لأربعة، وبالتسع لأربعة، فالإجازة من اثنين وسبعين، والرد من مائة واثنين وثلاثين.

مسألة ٧٠: أوصى بالنصف لخمسة، وبالتسع لخمسة، فالإجازة من تسعين، والرد من مائة وخمسة وستين.

مسألة ٧١: أوصى بالنصف لستة، وبالتسع لستة، فالإجازة من مائة وثمانية، والرد من مائة وثمانية وتسعين.

مسألة ٧٢: أوصى بالنصف لسبعة، وبالتسع لسبعة، فالإجازة من مائة وستة وعشرين، والرد من مائتين وأحد وثلاثين.

مسألة ٧٣: أوصى بالنصف لاثنين، وبالعشر لاثنين، فالإجازة من عشرين، والرد من ستة وثلاثين.

مسألة ٧٤: أوصى بالنصف لثلاثة، وبالعشر لثلاثة^(٢)/٣، فالإجازة من ثلاثين، والرد من أربعة وخمسين.

مسألة ٧٥: أوصى بالنصف لأربعة، وبالعشر لأربعة، فالإجازة من أربعين، والرد من اثنين وسبعين.

(١) نهاية اللوحة (٧) من النسخة (ب).

(٢) نهاية اللوحة (١٦) من النسخة (ج).



مسألة ٧٦: أوصى بالنصف لخمسة، وبالعشر لخمسة، فالإجازة /^(١) من خمسين، والرد من تسعين.

مسألة ٧٧: أوصى بالنصف لستة، وبالعشر لستة، فالإجازة من ستين، والرد من مائة وثمانية.

مسألة ٧٨: أوصى بالنصف لسبعة، وبالعشر لسبعة، فالإجازة من سبعين، والرد من مائة وستة وعشرين.

مسألة ٧٩: أوصى بسدس ماله لخمسة، وبثلثه لخمسة، وبثلثيه لخمسة، وبربعه لخمسة، أو لخمسة عشر، وأجاز الابن الجميع، أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وتصح من خمسة وثمانين، فإن رد الجميع صحت من مائتين وخمسة وخمسين، وهي الجامعة أيضاً للتداخل.

مسألة ٨٠: أوصى بالربع لسبعة، وبالسدس لأحد وعشرين، وبالثالث لمائة وخمسة^(٢)، وبالثلثين لخمس مائة وخمسة وعشرين، فالإجازة من ثمانية آلاف وتسعمائة وخمسة وعشرين، والرد من ستة وعشرين ألفاً وسبعين مائة وخمسة وسبعين.

مسألة ٨١: أوصى بالربع لعشرة، وبالسدس لخمسة عشر، وبالثالث لخمسة وعشرين، وبالثلثين لخمسة وثلاثين، فالإجازة من سبعة عشر ألفاً وثمان مائة وخمسين، والرد من ثلاثة وخمسين ألفاً وخمس مائة وخمسين.

مسألة ٨٢: أوصى بالسدس لعشرين /^(٣)، وبالربع لخمسة وأربعين، وبالثالث

(١) نهاية اللوحة (٤٧) من النسخة (أ).

(٢) في (ج): (وبالثالث لمائة وخمسة وثلاثين).

(٣) نهاية اللوحة (٤٨) من النسخة (أ).



لمائة وبالثلثين لمائتين وثمانين، تصح كالتي قبلها.

مسألة ٨٣: أوصى بالسدس لثلاثة، وبالربع لاثنين، وبالثلث لخمسة، وبالثلثين لسبعة، فالإجازة من ثلاثة آلاف وخمس مائة وسبعين، والرد من عشرة آلاف وسبعين مائة وعشرين.

مسألة ٨٤: خلف بنتا وأوصى لزيد^(١) بنصف ماله، وأجازت البنت، فاعلم أن البنت لا تستغرق المال، بل لها النصف، ولبيت المال الباقي، ولا مجيز عن بيت المال، بل هو على حكم الرد، فلا بد من الجامعة، فالمسألة بتقدير إجازتها من أربعة لزيد سهمان، وللبنت سهم، ولبيت المال سهم، وبتقدير ردهما من ثلاثة لكل سهم، فالجامعة اثنا عشر، ومنها تصح، للبنت ثلاثة، ولبيت المال أربعة، ولزيد خمسة، فتبنته لها؛ فإنها من المغالطات.

مسألة ٨٥: ترك بنتين وعما، وأوصى لزيد بمثل نصيب إحدى البتين أو بنصيبها، تصح من أربعة، وطريق معرفة الوصية بمثل النصيب، أو بالنصيب أن تصح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل سهام الوارث المشبه بنصيبه يحصل التصحيف والقدر المزید هو الوصية، فمسألة الورثة من ثلاثة، لكل بنت سهم، وللعم سهم، فزد عليها سهما لزيد تبلغ أربعة.

مسألة ٨٦: خلف ابنا وبنتا وأوصى لزيد/ ^(٢) بمثل نصيب البنت، تصح من أربعة، ولو أوصى له بنصيب الابن لصحت من خمسة، لزيد سهمان كالابن، وتحتاج^(٣) إلى الإجازة.

(١) (لزيد): سقطت من (ب).

(٢) نهاية اللوحة (٤٩) من النسخة (أ).

(٣) في (ج): (ولا تحتاج)، بالنفي. والمثبت من (أ)، و(ب).

مسألة ٨٧: ثلات بنات وعم وأوصى لزيد بمثل نصيب إحداهن، تصح من أحد عشر.

مسألة ٨٨: أربع بنات وعم، وأوصى لزيد بنصيب إحداهن، تصح من سبعة.

مسألة ٨٩: خمس بنات وعم، وأوصى^(١) بمثل نصيب واحدة، تصح من سبعة عشر.

مسألة ٩٠: ست بنات وعم، وأوصى له بنصيب واحدة، تصح من عشرة.

مسألة ٩١: سبع بنات وعم، وأوصى بنصيب واحدة، تصح من ثلاثة وعشرين.

مسألة ٩٢: زوجة وابنان، وأوصى بنصيب أحد البنين، تصح أيضاً من ثلاثة وعشرين.

مسألة ٩٣: زوجة وأم وعم، فهي من اثنى عشر، فإن أوصى لزيد بنصيب الزوجة صحت من خمسة عشر وإن أوصى له بنصيب الأم صحت من ستة عشر، وإن أوصى له نصيب العم فمن سبعة عشر.

باب في جملة من المسائل المكية:

مسألة ١: زوجة وأم وأخت لأبوين أو لأب، أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، فإن أوصى لزيد بنصيب الزوجة صحت من ستة عشر أو بنصيب الأم صحت من سبعة عشر، أو بنصيب الأخت صحت من تسعة/^(٢) عشر، ولا تفتقر/^(٣) كلها إلى إجازة.

(١) في (ج): (وأوصى الآخر). بزيادة الآخر.

(٢) نهاية اللوحة (٥٠) من النسخة (أ).

(٣) نهاية اللوحة (١٧) من النسخة (ج).



مسألة ٢: ترك ابنا وأوصى لزيد بمثل نصيبه، ونصف جميع المال، طريق هذه المسألة ونظائرها أن تصحح المسألة بتقدير الوصية بالنصيب وحدة، واحفظ الحاصل واعرف مخرج الوصية بالجزء وأخرج منه بسط الجزء واقسم الباقي على المحفوظ، فإن انقسم صحت كلها من المخرج، وإن باينه فاضرب المحفوظ في المخرج، أو وافقه فاضرب وفق المحفوظ في المخرج، يحصل التصحيف، فمسألة الابن والنصيب من اثنين، ومخرج النصف اثنان، نصفه واحد لزيد، وباقيه واحد على المحفوظ يباينه، فاضرب المحفوظ في المخرج تصح من أربعة، لزيد ثلاثة، وللابن سهم، والرد من ثلاثة.

مسألة ٣: ترك ابنا، وأوصى لزيد بنصيب ابنه وبثلث جميع المال فالإجازة من ثلاثة، لزيد سهمان، وللابن سهم، والرد من ثلاثة أيضاً لزيد سهم، وللابن سهمان.

مسألة ٤: ترك ابنيين وأوصى لزيد بنصيب أحدهما وسدس جميع المال، فالإجازة من ثمانية عشر، لزيد ثمانية، ولكل ابن خمسة، والرد من ثلاثة، لكل سهم.

مسألة ٥: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، وربع المال، فالإجازة من ستة عشر، لزيد سبعة، ولكل ابن ثلاثة، والرد من تسعة.

مسألة ٦: أربعة بنين /^(١)، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، وبخمس المال، تصح من خمسة وعشرين، لزيد منها تسعة، ولكل من أربعة، والرد من ستة.

مسألة ٧: خمسة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، وبالسدس، تصح من ستة وثلاثين، ولا تفتقر إلى إجازة.

(١) نهاية اللوحة (٥٢) من النسخة (أ).



مسألة ٨: خلف ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بمنصف ما يُبقي بعد إخراج النصيب، طريق هذه المسألة وأمثالها أن تضرب عدد البنين في مخرج كسر الوصية الثانية، وتحفظ الحاصل وتسقط بسط الكسر من مخرجه، يفضل مقدار النصيب الموصى به، زده على المحفوظ، يحصل التصحيف ثم ادفع القدر المزيد لزيد، وأخرج من جملة الباقى وصية عمرو، واقسم الفاضل بين البنين، ففي هذه الصورة اضرب ثلاثة عدد البنين في مخرج النصف واحفظ الستة الحاصلة واطرح بسط النصف وهو واحد من مخرجه، يفضل واحد هو النصيب زده على الستة، فتصح من سبعة، لزيد سهم، ولعمرو نصف الباقى ثلاثة، ولكل ابن سهم، والرد من ستة وثلاثين، لزيد ثلاثة، ولعمرو تسعة، ولكل ابن ثمانية.

مسألة ٩: خلف ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمره بثلث الباقي
بعد إخراج النصيب اضرب ثلاثة في ثلاثة، واحفظ التسعة الحاصلة، وأسقط /^(٤) بسط
الثلث من مخرجه يفضل النصيب اثنان، وتصح من أحد عشر، لزيد سهمان، ولعمره
ثلث الباقي ثلاثة، ولكل ابن سهمان، والرد من خمسة وأربعين، لزيد ستة، ولعمره
تسعة، ولكل ابن عشرة.

مسألة ١٠ : ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بربع الباقي بعده،
تصح من خمسة عشر النصيب ثلاثة لزيد ولعمرو رباع الباقي ثلاثة، ولكل ابن ثلاثة،
وترجع بالاختصار إلى ثلثها خمسة لكل واحد سهم، والرد من ثماني عشر، لكل من
زيد وعمرو ثلاثة، ولكل ابن أربعة.

(١) نهاية اللوحة (٥٣) من النسخة (أ).



مسألة ١١ : ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بثلثي الباقي بعده، تصح من عشرة، لزيد سهم، ولعمرو ستة^(١)، ولكل ابن سهم، والرد من ثلاثة وستين، لزيد ثلاثة، ولعمرو ثمانية عشر، ولكل ابن أربعة عشر.

مسألة ١٢ : ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بنصف وثلث الباقي بعده، أي: بخمسة أسداس الباقي، تصح من تسعة عشر، لزيد سهم، ولعمرو خمسة عشر، ولكل ابن سهم، والرد من مائة وأربعة وأربعين /^(٢)، لزيد ثلاثة، ولعمرو خمسة وأربعون، ولكل ابن اثنان وثلاثون.

مسألة ١٣ : ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بنصف سدس الباقي بعده، تصح من سبعة وأربعين /^(٣)، لزيد أحد عشر كأحد البنين، ولعمرو ثلاثة، ولا رد فيها /^(٤).

مسألة ١٤ : ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بتمام النصيب إلى ثلث المال، فقد جعل ثلث المال كله وصية لهما، لزيد منه مثل نصيب ابن، وبباقي الثلث لعمرو، فصحح كما تقدم في الوصية بجزء من المال، فمخرج الثلث ثلاثة، والباقي من مخرج الثلث بعد بسط الوصية يبيان مسألة الورثة، فاضرب مخرج الثلث في مسألة الورثة يحصل تصحيح المسألة تسعة، أخرج ثلاثة للوصيدين، واقسم الباقي على الورثة يحصل لكل ابن سهماً، فادفع لزيد من الثلث سهرين، يفضل لعمرو سهم.

(١) في (ب): (ثلاثة)، والمثبت من (أ)، و(ج).

(٢) نهاية اللوحة (١٨) من النسخة (ج).

(٣) نهاية اللوحة (٥٤) من النسخة (أ).

(٤) نهاية اللوحة (٨) من النسخة (ب).

مسألة ١٥: زوجة وبنت وأم وعم، وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة، ولعمرو بتمام وصية زيد إلى سدس المال، فمجموع الوصيتيين سدس المال، والباقي من مخرج السدس بعد بسطه يبأين مسألة الورثة، وهي أربعة وعشرون فااضر بمخرجها في مسألة الورثة يحصل مائة وأربعة وأربعون، ومنها تصح، أخرج سدسها أربعة وعشرين للوصيتيين، واقسم المائة والعشرين الباقية على الورثة، يحصل للزوجة خمسة عشر، فلزيد من السدس خمسة عشر، يفضل لعمرو تسعة.

مسألة ١٦: زوجة وأم وعم، وأوصى للأمه/^(١) بخمس ماله، فهي موقوفة على إجازة الزوجة والعم؛ لأنها وصية لوارث فإن رداها بطلت، والفرضية من اثنين عشر، للزوجة ثلاثة ولأم أربعة ولعم خمسة، وإن أجاز العم والزوجة وصية الأم، فأصل المسألة من خمسة، سهم للأم وصية، والباقي أربعة على مسألة الورثة توافقها بالربع، فاضر ربها ثلاثة في الخمسة تصح من خمسة عشر، للأم ثلاثة وصية، وأربعة إرثا، ولزوجة ثلاثة ولعم خمسة.

مسألة ١٧: خلف ابن، وأوصى لزيد بمثل نصبيه ونصف ما لعمرو، ولعمرو بمثل نصيب الابن، ونصف ما لزيد، تصح من خمسة، لزيد سهمان، ولعمرو سهمان، وللابن سهم، وطريق هذه المسألة وأمثالها أن تأخذ مخرج الكسر، وهو هنا اثنان، وتجعله لكل من الموصى لهما وتسقط بسط الكسر من مخرجها، يفضل النصيب المشبه به، وهو نصيب الابن، فإن رد الوصيتيين، فأصلها من ثلاثة، وتصح من ستة، لزيد سهم، ولعمرو سهم، وللابن أربعة.

(١) نهاية اللوحة (٥٥) من النسخة (أ).



مسألة ١٨ : خلف ابني، وأوصى لزيد بنصيب أحد البنين، ونصف ما لعمرو، ولعمرو بنصيب أحدهما ونصف ما لزيد، تصح من ستة، لزيد سهمان، ولعمرو سهمان، ولكل ابن سهم، والرد من ستة أيضاً، لكل من زيد وعمرو سهم، ولكل ابن سهمان.

مسألة ١٩ : ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب /^(١) أحدhem، ونصف ما لعمرو، ولعمرو بنصيب أحدhem، ونصف ما لزيد، وأجازوا، تصح من سبعة، لكل من الموصى لهما سهمان، ولكل ابن سهم، والرد من ثمانية عشرة.

مسألة ٢٠ : أربعة بنين، وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن ونصف ما للآخر، فالإجازة من ثمانية، والرد من ستة، لكل سهم.

مسألة ٢١ : خمسة بنين، وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن ونصف ما للآخر، فالإجازة /^(٢) من تسعة، والرد من ثلاثين.

مسألة ٢٢ : في التركة المجهولة والورثة المجهولة : خلف بنين ودنانير، وقال : أُعطوا ابني الأكبر ديناراً واحداً، ونصف عشر الباقي، والثاني دينارين ونصف عشر الباقي، والثالث ثلاثة ونصف عشر الباقي، وهكذا إلى الأخير، فيخصه الباقي، ويكون مع كل ابن حقه، فكم عدد البنين، وكم عدد الدنانير، وكم يخص كل ابن، طريقه أن تأخذ مخرج نصف العشر وهو عشرون، وتسقط منه بسطه وهو واحد الباقي عدد البنين، وهو نصيب كل ابن، فعدد البنين تسعة عشر، ولكل ابن تسعة عشر ديناراً، فاضرب نصيب ابن في عدد البنين يحصل جملة التركة ثلاثة مائة وأحد وستون ديناراً.

(١) نهاية اللوحة (٥٦) من النسخة (أ).

(٢) نهاية اللوحة (١٩) من النسخة (ج).



وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا المختصر، (ففيه كفاية ورياضة للمبتدئي، فإنه أحاط بخلاصة ما في المجموع مع مزيد بيان، ومن أراد الزيادة على هذا فعليه بإاظهار السر المودع في ترتيب المجموع)^(١)، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول/^(٢) ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(وقد وافق الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك يوم الأربعاء بعد الظهر تاسع عشر جمادى الآخر سنة ثلاثة وثمانين وثمانين مائة على يد كاتبه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى الغني محمد بن علي بن عمر البسيوني^(٣) غفر الله له ولوالديه ولذرته ولمشايخه ولأحبابه ولجميع المسلمين، وصلى الله على محمد وآلها وصحبه وسلم، آمين. وكتبته من نسخة قرأتها على مصنفها مرات كثيرة، وأجازني من غير سؤال أن أقرئه لمن شئت حيث شئت، والحمد لله رب العالمين)^(٤).

(١) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٢) نهاية اللوحة (٥٧) من النسخة (أ).

(٣) ترجم السخاوي رحمه الله للناسخ في الضوء اللامع (٨/٢٠١)، فقال: «محمد بن علي بن عمر البسيوني، ثم القاهري، الشافعي. ولد ببيشون من الغربية بالقرب من النحرارية سنة سبع وثلاثين وثمانمائة، ونشأ بها، وقرأ قليلاً، وتزوج، ثم تحول إلى القاهرة فسكن قريباً من الأزهر، وأكمل القرآن، وحضر عند الشهاب العبادي، وابن الصيرفي، وعمر الدهتوري، وقرأ على الشرنقاشي في المنهاج والحاوي، ولازم الديمي حتى قرأ عليه الشفا والعمدة وثلث البخاري وغير ذلك، ثم قرأ على في البخاري جملة، وسمع مني المسلسل».

(٤) في (ب): «كتبه مؤلفه محمد سبط الماردینی حاماً ومصلیاً ومسلمًا. کذا في الأصل المنقول منه، ومن خطه نقلت، وكان الفراغ منه في يوم الأربعاء تاسع عشر ذی الحجه الحرام ختم=

=الشهور سنة أربع وثمانين وثمانين مائة». نهاية اللوحة الأخيرة (٩/أ).
وفي (ج): «كمل الكتاب المبارك، والحمد لله وحده، والصلاحة على سيدنا محمد، وعلى آله،
وصحبه، وأزواجها، وأهل بيته، والتابعين لهم بخير، وحضرنا الله في زمرتهم، نحن وإنحواننا
المؤمنين يوم لا ينفع مال ولا بنون. والحمد لله وحده». نهاية اللوحة الأخيرة (٢٠/أ) من
النسخة (ج).



قائمة المصادر والمراجع

- الأسدی، أبي بکر بن أحمـد بن قاضـي شـهـة (ت ٨٥١ھـ)، طـبـقـات الشـافـعـيـة، تـحـقـيقـ: دـ. الـحـافـظـ عـبـدـ الـعـلـيـمـ خـانـ، طـبـعـةـ عـالـمـ الـكـتـبـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٠٧ھـ.
- الأنـصـارـيـ، أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـمـعـرـوـفـ بـاـبـنـ الرـفـعـةـ (ت ٧١٠ھـ)، كـفـاـيـةـ النـبـيـهـ فـيـ شـرـحـ التـنـبـيـهـ، تـحـقـيقـ: مـجـدـيـ مـحـمـدـ سـرـورـ بـاسـلـوـمـ، طـبـعـةـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ٢٠٠٩مـ.
- الأنـصـارـيـ، زـكـرـيـاـ بـنـ مـحـمـدـ الشـافـعـيـ (ت ٩٢٦ھـ)، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ شـرـحـ رـوـضـ الـطـالـبـ، تـحـقـيقـ: دـ. مـحـمـدـ مـحـمـدـ تـامـرـ، طـبـعـةـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٢٢ھـ.
- الأنـصـارـيـ، عـمـرـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـعـرـوـفـ بـاـبـنـ الـمـلـقـنـ (ت ٨٠٤ھـ)، التـذـكـرـةـ فـيـ الـفـقـهـ الشـافـعـيـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ حـسـنـ مـحـمـدـ حـسـنـ، طـبـعـةـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٢٧ھـ - ٢٠٠٦مـ.
- الأنـصـارـيـ، عـمـرـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـعـرـوـفـ بـاـبـنـ الـمـلـقـنـ (ت ٨٠٤ھـ)، الـبـدرـ الـمـنـيرـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـأـحـادـيـثـ وـالـآـثـارـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ، تـحـقـيقـ: أـحـمـدـ سـلـيـمانـ بـنـ أـيـوبـ، طـبـعـةـ دـارـ الـهـجـرـةـ، الـرـيـاضـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٢٤ھـ.
- الـبـاجـورـيـ، حـاشـيـةـ الـبـاجـورـيـ عـلـىـ شـرـحـ الشـنـشـورـيـ عـلـىـ مـتـنـ الرـحـبـيـةـ فـيـ عـلـمـ الـفـرـائـضـ، طـبـعـةـ الـمـكـتبـ إـلـيـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، ١٤١٧ھـ - ١٩٩٧مـ.
- الـبـغـادـيـ، إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـغـادـيـ (ت ١٣٩٩ھـ)، هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ بـأـسـمـاءـ الـمـؤـلـفـينـ وـآـثـارـ الـمـصـنـفـينـ، طـبـعـةـ بـعـنـيـةـ وـكـالـةـ الـمـعـارـفـ، إـسـتـانـبـولـ، ١٩٥١مـ، أـعـيـدـ طـبـعـهاـ فـيـ دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ.
- الـبـغـوـيـ، مـحـمـدـ الـحـسـنـ بـنـ مـسـعـودـ الـفـرـاءـ (ت ١٦٥٥ھـ)، التـهـذـيـبـ فـيـ الـفـقـهـ الشـافـعـيـ، تـحـقـيقـ: الـشـيـخـ عـادـلـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ، وـعـلـيـ مـحـمـدـ مـعـوـضـ، طـبـعـةـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١٨ھـ.



- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، بلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.
- الجوجزاني، سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبدالله حميد، طبعة دار الصميدي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨ هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدبيب، طبعة دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب (ت ٦٧٦ هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبعة مكتبة المثنى، بغداد، تاريخ النشر ١٩٤١.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦ هـ)، معجم البلدان، طبعة دار الفكر، بيروت.
- الخبري، عبد الله بن إبراهيم الفرضي (ت ٤٧٦ هـ)، التلخيص في علم الفرائض، تحقيق: د. ناصر بن فنيخ الغريدي، الناشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، بدون سنة طباعة.
- الخرشي، محمد بن عبد الله (ت ١١٠ هـ)، شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- الدمياطي، محمد شطا، إعانة الطالبين، طبعة دار الفكر، بيروت.
- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى (ت ٨٠٨ هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة التحقيق بدار المنهاج، طبعة دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام «قاموس تراجم» طبعة دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢ م.
- السخاوي، أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢ هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- الشريني، محمد بن الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، إشراف مكتب البحث والدراسات، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٢٧ هـ.
- الشمرى، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الفرضي (ت ١٨٩ هـ)، العذب الفائض شرح عمدة الفارض،
- الشنشوري، عبد الله بن محمد بن عبد الله (ت ٩٩٩ هـ)، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحيبة، تحقيق: محمد بن سليمان آل بسام، طبعة دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- الشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)، الأصل المعروف (بالمبسوط)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- الشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، الناشر عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (ت ٤٧٦ هـ)، المهدب في فقه الإمام الشافعى، طبعة إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، إنباء العمر بأنباء العمر، طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر أباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ.
- العكبرى، عبد الحى بن أحمد الحنبلى (ت ١٠٨٩ هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: شعيب الأناؤوط، ومحمد الأرناؤوط، طبعة دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت ١٢٩٩ هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- العمرانى، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت ٥٥٥ هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعى، تحقيق قاسم محمد النورى، طبعة دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.



- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (٥٥٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الغزي، محمد بن عبد الرحمن (١١٦٧هـ)، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسرى حسن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، تأليف: العالمة عبد الله بن محمد بن عبد الله الشنشوري (٩٩٩هـ)، طبعة مطبعة التقدم العلمية، بمصر، ١٣٤٥هـ.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، طبعة دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، طبعة دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- حالة، عمر بن رضى (١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى بيروت - دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (١٥١٠هـ)، التهذيب في علم الفرائض والوصايا، تحقيق: محمد أحمد الخولي، طبع مكتبة العيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الكوسج، إسحاق بن منصور المرزوقي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، دراسة وتحقيق: د. سليمان العمير، ود. حمود السهلي، وآخرون، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الماردini محمد بن محمد (٩١٢هـ)، شرح الرحيبة في علم الفرائض، مع حاشية العالمة البقرى، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة التاسعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الماردini محمد بن محمد (٩١٢هـ)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، تحقيق: أحمد بن سليمان العرينى، طبعة دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- المارديني، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد (ت ٩١٢هـ)، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث، تحقيق: مجدي محمد بالسلوم، طبعة مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المارديني، محمد بن محمد (ت ٩١٢هـ)، كشف الغوامض في علم الفرائض، تحقيق: د. عوض بن رجاء العوفي، النار مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الإقناع في فقه الشافعي، تحقيق: خضر محمد خضر، طبعة دار إحسان، إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد الضبي (ت ٤١٥هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، طبعة دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المزني، إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤هـ)، مختصر المزني في فروع الشافعية، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي، الاختيار لتعليق المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
- النووي، محبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، اعتنى به: محمد محمد طاهر شعبان، طبعة دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.



- النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- الهيثمي، شهاب الدين ابن حجر (ت ٩٧٣ هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبط الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

* * *



List of Sources and References

- Al-Asadi, Abi Bakr bin Ahmed bin Qadi Shahba (d. 851 AH), Tabaqat Al-Shafia, investigation by Dr. Al-Hafiz Abdul Alim Khan, edition of the World of Books, Beirut, first edition in 1407 AH.
- Al-Ansari, Ahmed bin Muhammad bin Ali, known as Ibn Al-Rifaa (d. 710 AH), the adequacy of the Prophet in explaining the alert, investigation / Magdy Muhammad Surur Basalam, Dar Al-Kutub Al-Alami Scientific Edition, first edition, year 2009 AD.
- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad Al-Shafi'i (d. 926 AH), Asna Al-Moutalib, Sharh Roud Al-Talib, Investigation by Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Alami Scientific Edition, Beirut, first edition of the year 1422 AH.
- Al-Ansari, Omar bin Ali bin Ahmed known as Ibn Al-Mulqin (d. 804 AH), The Ticket in Shafi'i Fiqh, investigation / Muhammad Hassan Muhammad Hassan, edition of Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon, first edition in 1427 AH, 2006 AD.
- Al-Ansari, Omar bin Ali bin Ahmed known as Ibn Al-Mulqin (d. 804 AH), Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and monuments in the great commentary, investigation / Ahmed Suleiman bin Ayoub, Dar Al-Hijrah edition, Riyadh first edition in 1424 AH.
- Al-Bagouri, a footnote to Al-Bagouri on explaining Al-Shanshuri on board Al-Rahbiya in the science of the statutes, edition of the Islamic Office, Beirut, second edition, 1417 AH - 1997 AD.
- Al-Baghdadi, Ismail bin Muhammad Al-Baghdadi (d. 1399 AH), the gift of those who know the names of the authors and the effects of the compilers, carefully printed by the Knowledge Agency, Istanbul, 1951H, reprinted at the Heritage Revival House, Beirut, Lebanon.
- Al-Baghawi, Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud al-Fur (d. 516 AH), Refinement in Shafi'i Fiqh, Investigation / Sheikh Adel Ahmad Abdel-Mawgood, and Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kitab Al-Alami Scientific Edition, Beirut, first edition 1418 AH.
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein (d. 458 AH), The Great Sunan, Edition of the Majlis of the Regular Knowledge Department located in India, in the town of Hyderabad, first edition, year 1344 AH.
- Al-Joujzani, Saeed bin Mansour (d. 227 AH), Sunan Saeed bin Mansour, investigation / Saad bin Abdullah Hamid, Dar Al-Sumaei edition, Riyadh, first edition in 1414 AH.
- Al-Juwaini, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf (d. 478 AH), the end of the demand in knowing the doctrine, investigation / Abdel-Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj edition, Beirut, first edition 1428 AH.
- Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah Kateb (d. 1067 AH), reveal misgivings about the names of books and arts, Muthanna Library edition, Baghdad, publication date 1941 AD.

- Al-Hamwi, Yacout Bin Abdullah (d. 626 AH), A Dictionary of Countries, Dar Al-Fikr Edition, Beirut.
- Al-Khubari, Abdullah bin Ibrahim Al-Fardi (d. 476 AH), Summarizing the Science of the Obligations, investigation d. Naser bin Fnekhir Al-Faridi, publisher of the Sciences and Governance Library, Medina, without a year of printing.
- Al-Khurshi, Muhammad bin Abdullah (d. 1101 AH), Annotated Explanation of Khalil, Dar Al-Fikr Edition, Beirut, without an edition number, and without history.
- Damietta, Muhammad Shata, Student Support, Dar Al-Fikr Edition, Beirut.
- Al-Damiri, Muhammad bin Musa bin Issa (d. 808 AH), the bright star in explaining the curriculum, the investigation committee investigation into the curriculum house, the edition of the curriculum house, Jeddah, Saudi Arabia, the first edition in 1425 AH, 2004 AD.
- Al-Zarkali, Khair Al-Din, Al-Alam, "A Dictionary of Translations", Dar Al-Alam Edition for Millions, Beirut, fifteenth edition, year of printing, 2002.
- Al-Sakhawi, Abu al-Khair Muhammad bin Abd al-Rahman (902 AH), Shining Light for the People of the Ninth Century, Dar Al-Hayat Library, Beirut, without edition number, and without history.
- El-Sherbiny, Mohamed El-Khatib (d. 977 AH), singer in need of knowledge of the meanings of the words of the curriculum, edition of Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1415 AH, 1994 AD.
- Al-Sherbini, Muhammad ibn al-Khatib (d. 977 AH), persuasion to solve the words of Abu Shujaa, supervised by the Office of Research and Studies, Dar Al-Fikr Edition, Beirut, in the year 1427 AH.
- Al-Shammari, Ibrahim bin Abdullah bin Ibrahim bin Saif Al-Fardi (d. 1189 AH), Excessive torture, explained by the mayor of Al-Fardh,
- Al-Shanshuri, Abdullah bin Muhammad bin Abdullah (d. 999 AH), Al-Shanshuri benefits in explaining the Rahbiyya system, investigation / Muhammad bin Sulaiman Al Bassam, Dar Al-Faida edition, Makkah Al-Mukarramah, first edition, year 1422 AH.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (d. 1250 AH), Al-Badr Al-Tala 'Ma Mahasin after the seventh century, Dar Al-Maarifa edition, Beirut.
- Al-Shaibani, Muhammed bin Al-Hassan (d. 189 AH), the original known (Al-Mabsut), investigation / Abu Al-Wafa Al-Afghani, publisher of the Department of the Quran and Islamic Sciences, Karachi.
- Al-Shaibani, Muhammad ibn al-Hasan (d. 189 AH), the argument against the people of the city, investigation / Mahdi Hassan al-Kilani, publisher world of books, Beirut, the year 1403 AH.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Ferozabadi (d. 476 AH), the polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, the edition of the revival of Arab heritage, Beirut, the first edition in 1414 AH.



- Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar (d. 852 AH), The News of Immersion in the News of the Age, printed in the Ottoman Knowledge Department Press, Hyderabad, first edition 1389 AH.
- Al-Akbari, Abd al-Hayy ibn Ahmad al-Hanbali (d. 1089 AH), Gold Nuggets in News of Gold, Investigation / Shuaib Al-Anout, and Mahmoud Al-Arnaout, Dar Ibn Katheer Edition, Damascus, First Edition of 1406 AH.
- Alish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad (d. 1299 AH), granted the Galilee an explanation of Mukhtar Khalil, Dar Al-Fikr Edition, Beirut, year 1409 AH.
- Al-Amrani, Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem (d. 555 AH), the statement in the doctrine of Imam al-Shafi'i, the realization of Qasim Muhammad al-Nuri, edition of Dar al-Minhaj, Beirut, first edition in 1421 AH.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad (505 AH), The Mediator in the Doctrine, Investigation / Ahmed Mahmoud Ibrahim, and Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al Salam Edition, First Edition in 1417 AH.
- Al-Ghazi, Muhammad bin Abdul Rahman (1167 AH), Diwan of Islam, investigation / Syed Kasrawi Hassan, edition of Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, first edition, year 1411 AH - 1990 AD.
- Fath Al-Mujib Al-Mujeeb explaining the book of arrangement, written by / scholar Abdullah bin Muhammad bin Abdullah Al-Shanshuri (d. 999 AH), the edition of Al-Takadum Scientific Press, Egypt, in the year 1345 AH.
- Fateh Al-Wahab explaining the method of students, written by / Zakaria bin Muhammad bin Ahmed Al-Ansari (d. 926 AH), Dar Al-Fikr edition, print year 1414 AH, 1994 AD.
- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris (d. 684 AH), Al-Thakhira, investigation / Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb edition, Beirut, in the year 1994 AD.
- Kahaleh, Omar Bin Ridha (d. 1408 AH), Authors' Dictionary, Al-Muthanna Library, Beirut - Dar Al-Ahyaa for Arab Heritage, Beirut.
- Al-Kalloudani, Mahfouz bin Ahmed (d. 510), Refinement in the science of the statutes and wills, investigation / Muhammad Ahmed Al-Khouli, printed Obeikan Library, first edition, year 1416 AH, 1995 AD.
- Al-Kosage, Ishaq bin Mansour Al-Marwazi, Issues of Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rahwayh, study and investigation: Dr. Suleiman Al-Omair, Dr. Hammoud Al-Sahli, and others, publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, first edition, year 1425 AH.
- Al-Mardini Muhammad ibn Muhammad (d. 912), Sharh al-Rahbiyya in the science of the obligatory prayers, along with the footnote to the sign of the bovine, comment / d. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Al-Qalam Edition, Damascus, ninth edition 1421 AH-2000 CE.

- Al-Mardini Muhammad ibn Muhammad (d. 912), Explanation of the important chapters on the inheritance of the nation, investigation / Ahmed bin Sulaiman Al-Araini, Dar Al-Asimah edition, Riyadh, year 14025 AH, 2004 AD.
- Al-Mardini, Badr al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Muhammad (d. 912), guiding the hypothesis to uncover ambiguities in the science of ordinances and inheritance, investigation / Majdi Muhammad Baslum, edition of Al-Rayyan Foundation, Beirut, first edition, 1421 AH, 2000 AD.
- Al-Mardini, Muhammad ibn Muhammad (d. 912), uncovering ambiguities in the science of the statutes, investigation / d. Awad bin Rajaa Al-Awfi, Al-Nar Library of Science and Governance, Al-Madinah Al-Munawwarah, first edition, 1417 AH, 1996 AD.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad (d. 450 AH), Persuasion in the Shafi'i Fiqh, Achieved by Khader Muhammad Khidr, Dar Ihsan Edition, Iran, First Edition 1420 AH.
- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Habib (d. 450 AH), Al-Hawi Al-Kabeer in Fiqh of the Shafi'i School, investigation / Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, and Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Alami Scientific Edition, Beirut, first edition in 1414 AH.
- Al-Mahamili, Ahmed bin Muhammad bin Ahmad al-Dabi (d. 415 AH), the core in Shafi'i jurisprudence, investigation by Dr. / Abdul Karim bin Sanaitan Al-Omari, Dar Al-Bukhari edition, Medina, first edition in 1416 AH.
- Al-Muzni, Ismail bin Yahya (d. 264 AH), Muzni's summary in the Shafia's branches, investigation / Muhammad Abdul Qadir Shaheen, edition of Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, first edition in 1419 AH.
- Mufleh, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muflih al-Hanbali (d. 884 AH), the creator of Sharh al-Muqina ', edition of the Islamic Office, Beirut, year 1400 AH.
- Al-Mawsali, Abdullah bin Mahmoud Al-Hanafi, The choice to explain the Mukhtar, investigation / Abdel-Latif Muhammad Abdel-Rahman, edition of Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, third edition, 1426 AH.
- Al-Nawawi, Mohiuddin Abi Zakaria Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Minhaj Al-Talebin and Mayor of the Muftis, taken care of by / Mohamed Mohamed Taher Shaaban, Dar Al-Minhaj edition, Beirut, first edition, year 1426 AH.
- Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf (d. 676 AH), Rawdat Al-Taleben and Mayor of Muftis, supervised by Zuhair Al-Shawish, edition of the Islamic Office, Beirut, third edition in 1412 AH.
- Al-Haytami, Shihab al-Din Ibn Hajar (d. 973 AH), Tuhfat al-Muhtaj, Explanation of the Curriculum, Seized by Sheikh Muhammad Abd al-Aziz al-Khalidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1416 AH.

* * *